باب

الإجارةُ: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ، مدةً معلومةً، من عينٍ معيَّنةٍ، أو موصوفةٍ في الذمَّةِ، أو عملٍ معلومٍ بعِوضٍ معلومٍ. والانتفاعُ تابعٌ.

شرح منصور

(**الإجارة**) من الأجر، وهو: العوضُ. ومنه سُمي الثوابُ أجراً؛ لأنه تعالى يعوضُه العبدَ على طاعته أو صبرِه عن معصيته . قال ابن المنذر: الإجارة بكتاب الله تعالى وبالأخبار الثابتةِ عن النبي ﷺ، واتفق على إجازتها كلُّ مَن نحفظ قولَه من علماء الأمة[1]، والحاجةُ داعيةٌ إليها ؛لأن أكثر المنافع بالصنائع. وهي لغةً: المجازاةُ، يقال: آجره اللهُ على عمله، إذا جازاه عليه. وشرعاً: (**عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ**) لا محرمةٍ، كزنا وزمر، (**معلومةٍ**) لا مجهولةٍ، (**مدةً معلومةً**) كيوم أو شهر أو سنة، (**من عين معيَّنة أو موصوفةٍ في الذمَّة**) كسكنى هذه الدار سنة، أو دابَّةٍ صفتُها كذا، للحمل أو الركوب[2] سنةً مثلاً[3] (**أو**) على (**عملٍ معلومٍ**) كحمله إلى موضع كذا. وعلم منه[3]: أن الإجارة ضربان، ويأتي. (**بعوضٍ معلومٍ**) في الضربين، فالمعقودُ عليه المنفعةُ؛ لأنها التي تُستوفىَ دون العين، والعوض في مقابلتها، وإنما أضيف العقدُ للعين؛ لأنها[4] محلُّ المنفعة، كما تضاف المساقاةُ للبستان، والمعقودُ عليه الثمرُ. ولو قال: آجرتُك منفعةَ داري، جاز. (**والانتفاعُ**) من قِبَل مستأجرٍ (**تابعٌ**)[5] للمنفعة المعقودِ عليها.

---

(١) معونة أولي النهى ٥/٥.

(٢) في الأصل:«والركوب»

(٣) ليست في (س).

(٤) في (س) :«لأنه».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه:[قوله: والانتفاع تابع، يعني: أن الانتفاع من قبل المستأجر تابع للمنفعة المعقود عليها ضرورة؛ إذ المنفعة لا توجد عادة إلا عقبه، وهذا من زيادته على «الإقناع». عثمان النجدي].

ويُستثنَى من شرطِ المدة صورةٌ تقدَّمتْ في الصُّلحِ، وما فعلَه عمرُ رضي الله تعالى عنه، فيما فُتحَ عَنوةً ولم يُقسَمْ.

وهي والمساقاةُ والمزارعةُ والعَرَايا والشُّفْعةُ والكتابةُ، ونحوُها من الرُّخص المستقِرِّ حكمُها على خلافِ القياسِ، والأصحُّ : لا.

(ويُستثنى من شرط المدةِ صورةٌ تقدمت في الصلح) وهي[1]: أن يصالحه على إجراء مائه في أرضه أو سطحه، فلا يعتبر فيها تقديرُ المدةِ؛ للحاجة، كنكاح. **(و)** يُستثنى منه أيضا **(ما فعلَه)** أمير المؤمنين **(عمر رضي الله تعالى عنه، فيما فُتح عنوةً ولم يُقسم)** وما أُلحق به، كأرض مصر و الشام وسوادِ العراق، حيث وقفها وأقرَّها بأيدي أربابها بخراج ضربه عليها، في كلِّ عام أجرةً لها، و لم يقدِّر [2]لها مدةً[2]؛ لعموم المصلحة[3] .

وأركان الإجارة: العاقدان، والعوضان، والصيغة.

(وهي) أي: الإجارةُ **(والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابةُ، ونحوُها)** كالسلم **(من الرخص[4] المستقرِّ حكمها على خلاف القياس)** إذ الشفعةُ انتزاعُ ملك الإنسان منه بغير رضاه، والكتابةُ يتَّحد فيها المشتري والمبيع، والبقيَّةُ فيها الغررُ. **(والأصحُّ لا)** أي: أنها على وفق القياسِ. قال في «الفروع»[5]: لأن مَن لم يخصِّص العلةَ لا يُتصوَّر عنده مخالفةُ قياسٍ صحيح،

---

(١) في الأصل: «وهو» وينظر ما تقدم في ٣/٤٢١ - ٤٢٢.

(٢-٢) في (س) و(م) :«مدتها».

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (١٥٢).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه:[قال في «القواعد الأصولية» في آخر القاعدة الثانية والعشرين: من الرخص ماهو مباح، كالعرايا والمساقاة والمزارعة والإجارة والكتابة والشفعة،وغير ذلك من العقود الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس، هكذا يذكر أصحابنا وغيرهم .وقال الشيخ تقي الدين: ليس شيء من العقود وغيرها الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس . وقرر ذلك بأحسن تقرير، وبينه بأحسن بيان. «الإنصاف»].

(٥) ٤/٤٢٠.

منتهى الإرادات

وتنعقدُ بلفظِ: إجارةٍ وكِـرَاءٍ، ومـا بمعناهمـا، وبلفـظِ: بيـعٍ، إن لم يُضفْ إلى العينِ.

شرح منصور

ومَن خصَّصها، فإنما يكون الشيءُ خـلافَ القيـاس، إذا كـان المعنـى المقتضـى للحكم موجوداً فيه، وتخلَّف الحكم عنه .

(وتنعقد) الإجارةُ **(بلفظ إجـارةٍ و)** بلفـظ**(كـراءٍ)** كـأجرتُك وأكريتُـك، واستأجرتُ واكـتريتُ؛ لأن هذيـن اللفظـين موضوعـان لهـا. **(و)** تنعقـد [1]بـ(ـما[1]) **بمعناهما)** كأعطيتك نفـعَ هـذه الـدار، أو[2] ملكتكـه سـنةً بكـذا؛ لحصول المقصود به. وكذا لو أضافه إلى العين، كـأعطيتك هـذه الـدار سـنةً بكذا.

(و) تصحُّ **(بلفظ بيعٍ إن لم يضف إلى العين)** نحو: بعتُك نفعَ داري شـهراً بكـذا، فتصـحُّ؛ لأنهـا نـوع مـن البيـع. والمنـافعُ بمنزلـة الأعيـان؛ لأنهـا يصـحُّ الاعتياضُ/ عنها، وتُضمن باليد و الإتـلاف. فـإن أضيـف إلى العـين، كبعتُـك ١٨٣/٢
داري شهراً، لم يصحَّ. وقال الشيخ تقي الدين: التحقيقُ أن المتعاقدَين إن عرفا المقصـود، انعقـدت بـأيِّ لفـظ كـان مـن الألفـاظ الـتي عـرف بهـا المتعـاقدان مقصودَهما. وهذا عـامٌّ في جميـع العقـود، فـإن الشـارع لم يحـدَّ حـدّاً لألفـاظ العقود، بل ذكرها مطلقةً[3]. وكـذا قـال ابـن القيـم في «أعـلام الموقعـين»[4]. وصحَّحه في «التصحيح»[3] و«النظم»[5] وجزم بمعناه في«الإقناع»[6].

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل :«و» .

(٣) الفروع ٤/٤٢٠.

(٤) ٢/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٦٤ .

(٦) ٢/٤٨٧.

فصل

وشروطُها ثلاثةٌ:

الأول: معرفةُ منفعةٍ، إما بعُرفٍ، كسُكنَى دارٍ شهرًا، وخدمةِ آدميٍّ سنةً. أو وصفٍ، كحَمْلِ زُبْرةِ حديدٍ، وزنُها كذا، إلى مَحَلٍّ كذا، أو بناءِ حائطٍ، يَذكُرُ طولَه و عَرضَه و سَمْكَه، و آلتَه،

شرح منصور

(**وشروطها**) أي: الإجارةِ (**ثلاثةٌ**)

أحدُها: (**معرفةُ منفعةٍ**) لأنها المعقودُ عليها، فاشتُرط العلمُ بها، كالمبيع، (**إما بعرفٍ**) أي: ما يتعارفهُ الناسُ بينهم، (**كسكنى دارٍ شهراً**) لتعارف الناس بالسكنى، والتفاوتُ فيها يسيرٌ، فلم تحتج إلى ضبط.(**و**) كـ(**خدمةِ آدميٍّ سنةً**) لأنها معلومةٌ بالعرف، فلا تحتاج لضبط، كالسكنى، فيخدمُه نهاراً ومن[1] الليل، مايكون من خدمة أوساطِ الناسِ. (**أو**) بـ(**وصفٍ، كحملِ زبرةِ حديدٍ وزنُها كذا، إلى محلٍّ كذا**) لأن المنفعة إنما تُعرفُ بذلك. وكذا كلُّ محمولٍ لا بد من ذكرِ وزنهِ والمكانِ الذي يُحملُ إليه. فإن كان كتاباً، فوَجدَ المحمولَ إليه غائباً، فله الأجرةُ؛ لذهابه وردِّه. وفي «الرعاية»: إن وجده ميتاً، فالمسمَّى فقط، ويردُّه. وهو ظاهر «الترغيب[2]» (**أو بناءِ حائطٍ، يذكر طولَه**) أي الحائط، (**و**) يذكر (**عرضَه وسَمكَه**) بفتح السين، (**وآلتَه**) لاختلاف الغرض، فيقول: من حجارةٍ أو آجرٍّ أو لَبِنٍ، وبالطين أو الجصِّ ونحوِه. فلو بناه ثم سقط، فله الأجرةُ؛ لأنه وفَّى بالعمل، إلا إن كان سقوطهُ بتفريطه، نحو أن بناه محلولاً، فعليه إعادتُه وغرمُ ما تلف به، وإن استأجره لبناء أذرعٍ معلومةٍ، فبنى بعضَها وسقط، فعليه إعادتُه وتمامُ الأذرع؛ ليفيَ بالمعقود عليه. وإن استأجره لضرب لَبِنٍ، ذكر عدده وقالبَه وموضعَ الضرب. ولا يكتفي بمشاهدة القالب إن لم يكن معروفاً، كالسلم، ولا يلزمه إقامتهُ ليجف.

---

(١) في (س) : «أو من» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٦٥.

وأرضٍ معيَّنةٍ، لزرع، أو غرسٍ، أو بناءٍ معلومٍ، أو لزرعٍ أو غرسِ ما شاء، أو لزرعٍ وغرسِ ما شاء، أو لزرع أو لغرسٍ ويَسكتُ، أو يُطلِقُ، وتصلُح للجميع.

ولركوبٍ، معرفةُ راكبٍ برؤيةٍ أو صفةٍ، وذكرُ جنسِ مركوبٍ كمبيعٍ، وما يُركَبُ به، من سَرجٍ وغيره، وكيفيةِ سيره، من هِملاجٍ وغيره. لا ذُكوريَّته، .....

(و) وتصحُ إجارةُ (**أرضٍ معيَّنةٍ**) برؤية لا وصفٍ؛ لأن الأرض لا تنضبط به. وتصحُّ لتجصيص حائطٍ ونحوِه، وتقدَّر بالمدة لا بالعملِ؛ لأنه لا ينضبط، (**لزرع**) معلومٍ، كبُرٍّ، (**أو غرسٍ**) معلوم، كنخلٍ. (**أو بناءٍ معلومٍ**) كدار صفتُها كذا (**أو لزرعٍ**) ما شاء، (**أو**) لـ (**غرسِ ما شاء**) أو لبناءِ ما شاء، كأنه استأجرها لأكثر الزرع أو الغرس أو البناء ضرراً. (**أو لزرعٍ وغرسِ ما شاء**) أو لغرسٍ وبناءِ ما شاء، أو لزرعٍ وغرسٍ وبناءِ ماشاء، (**أو لزرع**) ويسكت، (**أو لغرسٍ ويسكت**) أو لبناءٍ ويسكت. وله في الأولى زرعُ ما شاء، وفي الثانية غرسُ ما شاء، وفي الثالثة بناء ما شاء، كأنه استأجرها لأكثر ذلك ضرراً .(**أو**) يقول: آجرتك الأرض، و(**يطلق، و**) الأرضُ (**تصلحُ للجميع**) قال الشيخ تقي الدين: إن أطلق أو قال: انتفع بها بما شئت، فله زرعٌ وغرسٌ وبناءٌ [1] .

(و) إن كانت الإجارة (**لركوب**) اشتُرط مع ذكر الموضعِ المركوبِ إليه (**معرفةُ راكبٍ برؤيةٍ أو صفةٍ، وذكرُ جنسِ مركوبٍ، كمبيعٍ**) إن لم يكن مرئيًّا؛ لاختلاف المقاصد بالنظر إلى أجناس المركوب، من كونه فرساً أو بعيراً أو بغلاً أو حماراً. (و) معرفةُ (**ما يُركَبُ به، من سرجٍ وغيرِه**) لاختلاف ضررِ المركوبِ باختلاف ذلك.(و) معرفةُ (**كيفيةِ سيرِه، من هِملاجٍ**[2]) بكسر الهاء، (**وغيره**) لاختلاف الغرض باختلافه. و(**لا**) يُشترط ذكرُ (**ذكوريَّته**

---

(١) الفروع٤/٤٤٦.

(٢) الهَمْلَجَةُ: حسن سير الدابة، واسم الفاعل: هملاج، للذكر والأنثى. «المصباح المنير»: (هملج).

أو أُنوثيَّته، أو نوعِه.

ولحملِ ما يَتضرَّرُ، كخَزَفٍ ونحوِه، معرفةُ حامِلِه، ومعرفتُه لمحمولٍ برؤيةٍ أو صفةٍ، وذكرُ جنسِه وقَدْرِه.

ولحَرْثٍ، معرفةُ أرضٍ.

فصل

الثاني: معرفةُ أجرةٍ، فما بذِمَّةٍ كثمنٍ، وما عُيِّن كَمَبيعٍ.

١٨٤/٢ **أو أنوثيَّته أو نوعِه)** /أي المركوبِ، كعربيٍّ أو بِرْذَونٍ في الفرس، ولابَخْتِي (١أو عِرَابٍ١) في إبل؛ لأن تفاوته يسير. ويشترط أيضاً ذكرُ توابع الراكب العرفيَّةِ(٢) كزادٍ(٣) وأثاثٍ.

(و) يُشترط في إجارةٍ **(لحملِ ما يتضرَّر)** أي: يُخشى عليه ضررٌ إذا حُمل، **(كخزفٍ)** أي فخارٍ **(ونحوه)** كزجاجٍ، **(معرفةُ حامِلِه)** من آدميٍّ أو بهيمةٍ، **(ومعرفتُه)** أي الحامل بنفسه أو على دابَّته **(لمحمولٍ برؤيةٍ أو صفةٍ)** إن كان خزفاً ونحوه، **(وذكرُ جنسِه وقدره)** إن لم يكن خزفاً ونحوه. **(و)** يُشترط في استئجارٍ **(لحرثٍ معرفةُ أرضٍ)** برؤيةٍ؛ لاختلافه باختلافها، سهولةً وضدَّها، ولا تنضبط بالصفة.

الشرط **(الثاني :معرفةُ أجرةٍ)** لأنه عوضٌ في عقد معاوضةٍ، فاعتبر علمُه كالثمن، ولخبر: «من استأجر أجيراً فليُعلِمْه أجرَه»(٤). ويصحُّ أن تكون الأجرة في الذمَّة، وأن تكون معيَّنةً **(فما بذمَّةٍ)** من أجرةٍ حكمُه **(كثمنٍ)** أي: فما صحَّ أن يكون ثمناً بذمةٍ، صح أن يكون أجرةً في الذمة **(وما عُيِّن)** من أجرةٍ **(كمبيعٍ)** معيَّن، فتكفي مشاهدةُ نحوِ صبرةٍ وقطيعٍ، وإن جُهل قدرُه، لجريان

(١-١) في الأصل و (ع): ولا عراب، وفي (م) :«ولا عرابي» .

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (م) :«كدارٍ» .

(٤) أخرجه النسائي ٣٢/٧،من حديث أبي سعيد موقوفاً، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٦ من حديث أبي هريرة.

ويصحُّ استئجارُ دارٍ بسُكنَى أخرى، وخدمةٍ وتزويجٍ من مُعيَّنٍ، وحُليٍّ بأجرةٍ من جنسِه، وأَجيرٍ ومُرضعةٍ بطعامِهما وكُسوتِهما، .....

المنفعة مجرى الأعيان؛ لتعلقها بعينٍ حاضرةٍ بخلاف السلَم فإنه متعلِّقٌ بمعدومٍ.

(**ويصحُّ استئجارُ دارٍ بسكنى**) دارٍ (**أخرى**) سنةً ونحوه؛ للعلم بالعوضين. (**و**) يصحُّ استئجارُ دارٍ بـ (**خدمةٍ**) من معيَّنٍ (**و**) بـ (**تزويجٍ**[1] **من معيَّنٍ**) وكذا استئجارُ آدميٍّ لخدمةٍ بتزويجِ امرأةٍ معيَّنة؛ لقصة شعيب وموسى عليهما السلام، وحديث: «إن موسى أجر نفسه ثمانَ سنين أو عشر سنين على عفَّة فرجِه وطعام بطنِه» رواه ابن ماجه[2]. ولا يصحُّ استئجار دارٍ بعمارتها؛ للجهالة. وإن أجَرها بأجرةٍ معيَّنةٍ، وما تحتاج إليه ينفقه[3] مستأجرٌ بحسابه[4] من الأجرة، صحَّ؛ لأن الإصلاح على المالك وقد وكَّله فيه. وإن شرطه خارجاً عن[5] الأجرة، لم يصحَّ. وإن دفع عبدَه إلى نحو خياطٍ ليعلِّمه بعمل الغلام سنةً، جازَ ذكره المجد[6].

(**و**) يصحُّ استئجار (**حُليٍّ**) ذهبٍ أو فضةٍ (**بأجرةٍ من جنسِه**) للبس أو عاريَّة. نصّاً. لأن الأجرة في مقابلة المنفعة لا في مقابلة الجزءِ الذاهبِ بالاستعمال، بل هو غيرُ مضمونٍ وإلا لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر؛ لإفضائه إلى التفرُّق قبل القبض. (**و**) يصحُّ استئجارُ (**أجيرٍ و**[7] **مرضعةٍ**) أمٍّ أو غيرِها (**بطعامهما وكسوتِهما**) وإن لم يوصفا. وكذا لو استأجرهما بدراهم

(١) في (م):«بتزوج» .

(٢) في سننه (٢٤٤٤)، من حديث عتبة بن النُّدَّر.

(٣) في(م) :«بنفقة» .

(٤) في (س) «محتسباً به».

(٥) في (س)و(م) :«من».

(٦) معونة أولى النهى٥/١٩ .

(٧) في الأصل «أو».

وهما في تنازعٍ كزوجةٍ.

معلومةٍ وشَرط معها طعامَهما وكسوتَهما؛ لقوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة :٢٣٣] فأوجب لهن النفقةَ والكسوةَ على الرضاع، ولم يفرِّق بين المطلقة وغيرِها، بل المزوجةُ تجب نفقتُها وكسوتُها بالزوجيَّة وإن لم تُرضع. قال تعالى:﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[البقرة: ٢٣٣] والوارث ليس بزوجٍ، ويستدل للأجير بقصة موسى(١)، وبما روي عن أبي هريرة: كنت أجيراً لابنة غَزْوان بطعام بطني وعُقبة رِجلي، أحطِب لهم إذا نزلوا وأَحْدُوا لهم إذا ركبوا(٢). وبأنه روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتِهم، ولم يظهر لهم نكيرٌ(٣)، ولأنه عوضُ منفعةٍ فقام العرفُ فيه مقامَ التسمية، كنفقة الزوجة.

(**وهما**) أي الأجيرُ والمرضعةُ (**في تنازعٍ**) مع مستأجرهما في صفة طعام أو كسوة أو قدرهما، (**كزوجةٍ**) فلهما/ نفقةُ وكسوةُ مثلِهما؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ومن احتاج منهما إلى دواءٍ لمرضٍ، لم يلزم مستأجراً، لكن عليه بقدر طعامِ الصحيحِ، ليشتريَ به للمريض ما يصلحُ له. وإن شُرط للأجير إطعام غيره أو كسوتُه موصوفاً، جاز؛ للعلم به، وهو للأجير إن شاء أطعمه أو تركه. وإن لم يكن موصوفاً، لم يجز؛ للجهالة. واحتملت فيما إذا شرطت للأجير نفسه؛ للحاجة إليه، وجري العادة بها، وللأجير النفقةُ. وإن استغنى عنها أو عجز عن الأكل (٤لمرض أو غيره ٤)،(٥ لم تسقط٥)، (٦وكان له المطالبة بها؛ لأنها عوض، فلا تسقط بالغنى٦) ،كالدراهم. وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب

١٨٥/٢

(١) في سورة القصص، الآيات ٢٥ - ٢٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٥).

(٣) المغني ٦٨/٨.

(٤-٤) ليست في الأصل و(س).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦-٦) ليست في الأصل و(س) وهي نسخة في هامش الأصل.

منتهى الإرادات

وسُنَّ عند فِطامٍ لموسرٍ استرضَعَ أَمةً إعتاقُها، وحرةً إعطاؤُها عبداً أو أَمةً.

والعقدُ على الحَضانةِ، واللَبَنُ تبَعٌ. والأصحُّ اللبنُ.

شرح منصور

ما[1] يدِرُّ به لبنُها ويصلحُ به، وللمستأجر مطالبتُها بذلك. وإن دفعته لخادمها ونحوها فأرضعته، فلا أجرةَ لها؛ لأنها لم توفِ بالمعقود عليه، أشبهَ ما لو سقته لبنَ دابَّةٍ[2] وإن اختلفا فيمَن أرضعه، فقولُها بيمينها؛ لأنها مؤتَمنةٌ. وليس [3]لمستأجرٍ إطعامُهما إلا ما يوافقهما[3]من الأغذية .

(وسنَّ عند فطامٍ لموسرٍ استرضع أمةً) لولده ونحوه **(إعتاقُها، و)** لموسرٍ استرضع **(حرَّةً)** لولده **(إعطاؤُها عبداً أو أمةً)** لحديث أبي داود، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن حجاج، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما يُذهب عنِّي مذمَّةَ الرضاعِ؟ [4]بفتح الذال من الذم[4]، قال: «الغرةُ العبدُ أو الأمةُ»[5]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ تقي الدين: لعل هذا في المتبرعة بالرضاع[6] .

(والعقد) في الرضاع **(على الحضانة)** أي: خدمةِ المرتضِعِ وحملِه ودهنِه ونحوِه، ووضع الثدي في فمه. **(واللبنُ تبعٌ)** كصبغ صباغٍ وماءِ بئرٍ بدارٍ؛ لأن اللبن عينٌ، فلا يُعقدُ عليه إجارةٌ، كلبن غير الآدميِّ. قال في «التنقيح»[7]: **(والأصحُّ اللبنُ)** لأنه المقصودُ دون الخدمةِ، ولهذا لو أرضعته بلا خدمةٍ، استحقَّت

---

(١) في (س): «مما».

(٢) في (س): «دابته».

(٣-٣) في (س) للمستأجر إطعامها إلا ما يوافقها.

(٤-٤) ليست في الأصل و(س).

(٥) أخرجه أبو داوود (٢٠٦٤)،والترمذي (١١٥٣) ، والنسائي ١٠٨/٦ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٥/١٤.

(٧) معونة أولي النهى ٢٥/٥ .

وإن أُطلِقَتْ، أو خُصِّصَ رَضاعٌ، لم يشملِ الآخرَ.
وإن وقَع العقدُ على رضاعٍ، أو مع حضانةٍ، انفسخَ بانقطاعِ اللبنِ.
وشُرِطَ معرفةُ مرتضِعٍ، وأمَدِ رضاعٍ، ومكانِه.

الأجرةَ، ولو خدمته بلا رضاعٍ، فلا شيءَ لها لأنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق :٦] فرتَّب إيتاءَ الأجرةِ على الإرضاع، فدلَّ على[١] أنه المعقود عليه، ولأن العقدَ لو كان على الخدمة، لما لزمها سقيُ[٢] لبنِها وجوازُ الإجارة[٣] عليه رخصةٌ؛ لأن غيرَه لا يقوم مقامَه ولضرورة حفظ الآدميِّ.

(**وإن أُطلقت**) حضانةً؛ بأن استأجرها لحضانته وأطلق، لم يشمل الرضاعَ، (**أو خُصِّص رضاعٌ**) بالعقد؛ بأن قال: استأجرتُك لرضاعه، (**لم يشمل الآخرَ**) أي الحضانةَ لئلا يلزمها زيادةٌ عما اشترط عليها.

(**وإن وقع العقد على رضاعٍ**) انفسخ بانقطاع اللبن. (**أو**) وقع العقدُ على رضاعٍ (**مع حضانةٍ، انفسخ**) العقدُ (**بانقطاع اللبن**) لفوات المعقودِ عليه، أو المقصود منه.

(**وشُرط**) في استئجارٍ لرضاعٍ ثلاثة شروطٍ:

الأولُ: (**معرفةُ مرتضِعٍ**) بمشاهدةٍ؛ لاختلاف الرضاع باختلاف الرضيع، كبراً وصغراً، ونهمةً وقناعةً.

[٤]والثاني: معرفةُ (**أمد رضاعٍ**) إذ لا يمكن تقديرُه إلا بالمدة ؛لأن السقي والعملَ فيها يختلف[٤].

(**و**) الثالث: معرفةُ (**مكانِه**) أي: الرضاعِ؛ لأنه يشقُّ عليها في بيت المستأجر

---

(١) ليست في (س)و(م).
(٢) في الأصل «تسقي» .
(٣) في (م) الأجرة.
(٤-٤) ليست في (م) .

لا استئجارُ دابةٍ بعلَفِها، أو مَن يَسلَخُها بجلدِهـا، أو يرعاهـا بجـزءٍ من نمائِها. ولا طحنُ كُرٍّ بقَفِيزٍ منه.

ويسهل في بيتها.

و(لا) يصحُّ (**استئجارُ دابَّةٍ بعلَفِها**) فقط، أو مع نحو دراهمَ معلومةٍ ؛لأنـه مجهولٌ ولا عُرْفَ له يُرجع إليه. فإن وصفه من معيَّن كشعير، وقـدَّره بمعلـوم، جاز. (**أو**) يستأجرُ (**مَن يسلخُها**) أي: الدابَّـةَ (**بجلدهـا**) فـلا يصـحُّ؛ لأنـه لا يعلم أيَخرُج الجلدُ[1] سليماً أم لا؟ وهل هو ثخين/ أو رقيق؟ ولأنه لا يجوز ثمنـاً ١٨٦/٢
[2]في البيع[2]. فإن سلخه على ذلك، فله أجرُ[3] مثلِه. (**أو يرعاهـا**) أي: الدابَّـةَ (**بجزءٍ من نمائها**) فلا يصحُّ أن يستأجره[4] لرعي غنم[5] بثلـث دَرِّهـا ونسـلِها وصوفِها أو نصفِه ونحوِه، أو جميعِه؛ لأنه غيرُ معلومٍ. ولا يصحُّ عوضـاً في بيـعٍ ولا يدري أيوجد أو لا؟ وأما جـوازُ دفـعِ الدابَّـة لمـن يعمـل عليهـا بجـزءٍ مـن ربحها، فلأنها عين تُنمَّى بالعمل، فأشبه المساقاة والمزارعة. وأمـا هنـا، فالنمـاءُ الحاصلُ في الغنم لا يقف حصولهُ على عملٍ[6] فيها، فلا يلحـقُ بذلـك. وإن استأجره لرعيها بجزءٍ معيَّن مـن عينهـا، صـحَّ. (**ولا**) يصـحُّ استئجارٌ[7] على (**طحن كُرٍّ**) بضم الكاف: مكيلٌ بالعراق، قيل: أربعون إردبـاً، وقيـل: سـتون قفيزاً. (**بقفيزٍ منه**) أي المطحـون؛ لحديـث الدارقطـني مرفوعـاً: أنـه نهـى عـن عَسَبِ الفحـل، وعن قفيزِ الطحان[8]. ولأنه جَعل له بعضَ معمولِه أجراً لعمله،

---

(١) بعدها في (م) :«صحيحاً».

(٢-٢) في الأصل :«بالمبيع».

(٣) في (م) «أجرة».

(٤) في الأصل :«أن يستأجرها».

(٥) في (س) و(م) :«غنمه».

(٦) في (س) و(م) :«عمله».

(٧) في (م) :«استئجاره».

(٨) تقدم تخريجه ص

ومَن أعطى صانعاً ما يصنعُه، أو استعمل حمَّالاً أو نحوَه، فلـه أجرُ مِثْلِه، ولو لم تـجر عادتُه بأخذٍ، وكذا ركوبُ سفينةٍ، ودخولُ حمَّـامٍ. وما يأخذُ حمَّاميٌّ، فأجرةُ محَلٍّ وسطلٍ ومِئْزَرٍ، والماءُ تبعٌ.

فيصير الطحنُ مستحقّاً له وعليه، ولأن الباقي بعد القفيز مطحوناً لا يدري كم هو، فتكون المنفعةُ مجهولةً. وتقدَّم: لو استأجره بجزءٍ مُشاعٍ منه، كسدسه، صح.

(**ومن أعطى صانعاً ما يصنعُه**[1]) كثوب ليصبغَه أو[2] يخيطَه أو يقصرَه، أو حديداً ليضربَه سيفاً ونحوه، ففعل، فله أجرُ مثلِه.(**أو استعمل حمَّالاً أو**[3] **نحوَه**) كحلاقٍ ودلالٍ بلا عقدٍ معه، (**فله أجرُ**[4]**مثلِه**) على عمله، سواءٌ وعده، كقوله: اعمله وخذ أجرتَه، أو عرَّض له، كقوله: اعلم أنك لا تعملُ بلا أجرةٍ، أولا. (**ولو لم تجر عادتُه**) أي: الحمَّال ونحوِه (**بـأخذٍ**) الأجرة [5]؛ لأنه عمل له بإذنه ما لمثله أجرةٌ ولم يتبرَّع، أشبه ما لو وضع يده على ملك غيرِه بإذنه ولا دليل على تمليكه إيَّاه، أو آذَنَهُ في إتلافه؛ لأن الأصل في قبضِ مال غيرِه أو منفعتِه الضمانُ، وهذا في المنتصِب لذلك، وإلا فلا شيءَ له إلا بعقدٍ أو شرطٍ أو تعريضٍ. (**وكذا ركوبُ سفينةٍ ودخولُ حمَّام**) فتجب أجرةُ المثلِ مطلقاً؛ لأن شاهدَ الحال يقتضيه. (**وما يأخذ حمَّاميٌّ**) من داخل حمَّامه (**فأجرة محلٍّ وسطلٍ ومئزرٍ، والماء تبعٌ**) كما تقدم في لبن المرضعة. قاله في «شرحه»[6]. ولا تضرُّ الجهالةُ؛ للحاجة.

---

(١) في (م) :«صنعه».

(٢) بعدها في (س) :«ثوب».

(٣) في الأصل و (س) :«و».

(٤) في (س) :«أجرة».

(٥) في (س) و(م) :«أجرة».

(٦) معونة أولي النهى ٥/٢٩. وجاء في هامش الأصل مانصه: [إنما عزاه لـ«شرحه» على وجه التبرِّي؛ لإفضائه إلى أن هذا حينئذٍ مخرج على ضعيف؛ إذ الأصح على ـ ما في «التنقيح» ـ أن المعقود عليه اللبن. محمد الخلوتي].

و: إن خِطْتَه اليومَ أو رُومِيًّا، فبدرهمٍ، وغداً أو فارسيًّا فبنصفِه.
أو: إن زرعتَها بُراً فبخمسةٍ، وذُرةً فبعشرةٍ، ونحوُه، لم يصحَّ.
وإن رددتَ الدابةَ اليومَ، فبخمسةٍ، وغداً فبعشرةٍ. أو عيَّنا زمناً وأُجرةً، .....

(و) مَن دفع ثوباً لخياط وقال:(**إن خطتَه اليوم**) فبدرهمٍ، (**أو**)[1]: إن خطتَه (**رُومِيًّا فبدرهمٍ و**) إن خطتَه (**غداً**) فبنصفه، (**أو**) إن خطتَه (**فارسياً، فبنصفه**) أي: نصفِ درهمٍ، لم يصحَّ. كما لو قال: أجرتُك الدار بدرهمٍ نقداً أو درهمين[2] نسيئةً، أو استأجرتُ هذا منك بدرهم أو هذا بدرهمين؛ لعدم الجزم بأحدهما. (**أو**)[3] دفع أرضَه إلى زرَّاعٍ[4] وقال: (**إن زرعتَها بُرًّا، فبخمسةٍ و**) إن زرعتَها (**ذرةً، فبعشرة، ونحوُه**) كما لو استأجره لحمل كتابٍ إلى الكوفة وقال: إن أوصلتَه يوم كذا، فلك عشرون. وإن تأخَّرتَ بعد ذلك بيوم[5]، فلك عشرة، (**لم يصحَّ**). وله أجر[6] مثله. وكذا لو قال: أجرتُك الحانوتَ شهراً، إن قعدت فيه خياطاً، فبخمسة، أو حداداً، فبعشرة؛ لأنه من قبيل بيعتين في بيعة، المنهيِّ عنه.

وإن أكرى دابَّة (و) قال لمستأجرها: (**إن رددت**[7] **الدابَّة اليوم، فبخمسةٍ، و**) إن رددتها (**غداً، فبعشرةٍ**) [8]صحَّ. نصًّا، قياساً على مايأتي. (**أو عيَّنا**) أي: العاقدان (**زمناً وأجرةً**[8]) كمن استأجر دابَّةً عشرة أيامٍ بعشرة دراهمَ،

---

(١) في (م) :«و».
(٢) في الأصل :«ودرهمين».
(٣) في (س) :«و».
(٤) في (س): «زارع».
(٥) في (س) :«اليوم».
(٦) في الأصل : «أجرة».
(٧) في (م) :رددتها.
(٨-٨) ليست في «س».

منتهى الإرادات

وما زاد فلكلِّ يومٍ كذا، صحَّ. لا لمدةِ غَزاتِه.

فلو عُيِّنَ لكلِّ يومٍ أو شهرٍ شيءٌ، أو اكتراه كلَّ دَلْوٍ بتمرةٍ. .....

شرح منصور

١٨٧/٢

(و) قالا: (**ما زاد، فلكلِّ يومٍ كذا**) كدرهم، (**صحَّ**) نصًّا، ونقل ابن منصور عنه فيمن اكترى دابَّةً من مكة إلى جُدَّةَ بكذا، فإن/ ذهب إلى عرفاتٍ، فبكذا، فلا بأس[1]؛ لأن لكلِّ عملٍ عوضاً معلوماً، فصحَّ، كما لو استقى له كلَّ دلوٍ بتمرةٍ. و (**لا**) يصحُّ أن يكتريَ نحوَ دابَّةٍ (**لمدةِ غزاتِه**) لجهل المدةِ والعمل، كما لو استأجر الدابَّةَ لمدةِ سفرِه في تجارةٍ، ولأن مدةَ الغزاةِ قد تطول وتقصر، والعملَ فيها يقلُّ ويكثر فإن تسلَّم المؤجرةَ، فعليه أجرةُ المثلِ.

(**فلو عُيِّن**) بالبناء للمجهول، (**لكلِّ يومٍ**) شيءٌ معلومٌ، [2]كما لو[2] استأجرها كل يومٍ بدرهم، (**أو**[3]) عُيِّن لكلِّ (**شهرٍ شيءٌ**) معلومٌ؛ بأن استأجرها كلَّ شهرٍ بدينارٍ، صحَّ؛ لأن كلَّ يومٍ أو شهرٍ معلومٌ مدتُه وأجرُه، فأشبهَ ما لو قال: آجرتُكها شهراً كلَّ يومٍ بكذا، أو سنةً كلَّ شهرٍ بكذا، أو لنقل هذه الصُّبرةِ كلَّ قفيزٍ بدرهمٍ. ولا بد من تعيين كونها لركوبٍ أو حملٍ معلومٍ. (**أو اكتراه**) [4]ليسقيَ له[4] (**كلَّ دلوٍ بتمرةٍ**) صح؛ لحديث علي قال: جعت مرَّةً جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العملَ في عَوالي المدينة، فإذا أنا [5] بامرأةٍ قد جمعت بدراً[6]، فظننت أنها تريد بلَّه، فقاطعتها[7] كلَّ دلوٍ بتمرةٍ،

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٣٠٢.

(٢-٢) في (س): «بأن».

(٣) في (س): «و».

(٤-٤) في الأصل «ليستقي»، وفي (م): «يسقي له».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) كذا في الأصل و (س)، وفي (م): «بداراً»، والذي في «المسند»: «مدراً». والمدر هو: قطع الطين اليابس. «القاموس»: (مدر).

(٧) بعدها في الأصل: «على».

منتهى الإرادات

أو على حَمْلِ زُبْرةٍ إلى محَلٍّ كذا، على أنها عشرةُ أرطالٍ، وإن زادت فلكلِّ رِطلٍ درهمٌ، صحَّ.

ولكلٍّ الفسخُ أولَ كلِّ يومٍ أو شهرٍ، في الحالِ.

شرح منصور

فمددت[1] ستَّةَ عشرَ ذنوباً، فعدَّت لي [2]ستَّ عشرة[2] تمرةً، فأتيت النبيَّ ﷺ فأخبرته، فأكل معي منها. رواه أحمد[3]. وروي عنه وعن رجل من الأنصار نحوه. رواهما ابن ماجه[4]. ولأن الدلو معلومٌ وعوضهُ معلومٌ، فجاز، كما لو سمَّى دلاءً معروفةً. ولا بد من معرفة الدلوِ والبئرِ وما يسقي[5] به؛ لأن العمل يختلف. وقوله: بدراً [6]، بالباء الموحدة والدال المهملة: جلدُ السخلة[7].

(أو) اكتراه ([8]**على حمل**[8]) **زبرةٍ إلى محلٍّ كذا، على أنها عشرة أرطالٍ، وإن زادت، فلكل رطلٍ درهمٌ، صحَّ**) لما تقدم.

(**ولكلٍّ**[9]) من المتآجرَين، فيما إذا استأجره كلَّ يومٍ أو شهرٍ بعوضٍ معلومٍ، (**الفسخُ أول كلِّ يومٍ**) إذا قال: كلَّ يومٍ بكذا.(**أو**) أول كلِّ (**شهرٍ**) إذا قال: كلَّ شهرٍ بكذا. (**في الحال**) أي: فوراً؛ لأن تمهُّلَه دليلُ رضاه بلزوم الإجارة فيه. قال المجد في «شرحه»: وكلما دخلا في شهرٍ، لزمهما حكمُ الإجارة فيه، فإن فسخ أحدُهما عقب الشهر، انفسخت الإجارةُ[10].انتهى.

---

(١) في (س) :«فعددت» .

(٢-٢) في الأصل و(س): «ستة عشر».

(٣) في مسنده (١١٣٥) .

(٤) في سننه (٢٤٤٦)، من حديث ابن عباس. و(٢٤٤٧)، من حديث علي.

(٥) في (س) :«يستقي».

(٦) في (م) :«بداراً».

(٧) السخلة: ولد الشاة من المعز والضأن، ذكراً كان أو أنثى. «اللسان» :(سخل).

(٨-٨) في الأصل «لحمله» ، وفي (م) :«على حمله» .

(٩) في (م)«لك».

(١٠) معونة أولي النهى ٥/٣٥.

فصل

الثالثُ: كونُ نفعٍ مباحاً بلا ضرورةٍ، مقصوداً متقوَّماً، يُستَوفَى دون الأجزاءِ، مقدوراً عليه لمستأجِرٍ، .....

وفي «المغني»[1] و«الشرح»[2]: أن الإجارةَ تلزم في الشهر الأول، وأن الشروعَ في كل شهرٍ مع ما تقدَّم من الاتفاق يجري مجرى العقدِ، كالبيع بالمعاطاة، فإذا ترك التلبُّسَ به، فكالفسخ. وفي «الرعاية الكبرى»: أو يقول: إذا مضى هذا الشهرُ، فقد فسختُها[3]. انتهى. وتقدَّم[4]: يصح تعليق فسخٍ بشرطٍ.

الشرط **(الثالث: كونُ نفعٍ)** معقودٍ عليه **(مباحاً)** مطلقاً. **(بلا ضرورةٍ[5])** بخلاف جلدِ ميتةٍ[6] وإناءٍ من ذهبٍ أو فضةٍ؛ لأنه لا يباح إلا عند الضرورة؛ لعدم غيرِهِ. **(مقصوداً)** عرفاً، بخلاف آنيةٍ لتجمُّل، **(متقوَّماً)** بخلاف نحوِ[7] تفاحٍ لشمٍّ، **(يُستوفى)** من عينٍ مؤجرةٍ **(دون)** استهلاكِ **(الأجزاءِ)** بخلافِ شمعٍ لشعلٍ، وصابونٍ لغسلٍ. **(مقدوراً عليه)** بخلاف ديكٍ ليوقظَه للصلاةِ ونحوِها[8]، فلا يصحُّ. نصًّا، لأنه يقف[9] على فعل الديك، فلا يمكنُ استخراجهُ منه بضربٍ ولا غيره. **(لمستأجِرٍ)** فلا يصحُّ استئجارُ دابَّةٍ لركوب مؤجر،

---

(١) ٨/٢٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٣٠٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٣٠٩.

(٤) ص ٣/١٧٤.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله بلا ضرورة. قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: احترز من نحو استئجار الرجل حريراً للبسه، فإنه لا يباح لبسه إلا لضرورة كالحكة ونحوها، ولا يصح هذا الاحتراز لأن من أبيح له لبس الحرير لحكة يجوز له استئجاره للبسه، والأولى كون ذلك احترازاً عن كلب الصيد وكلب الزرع، فإنه يباح نفعه للصيد والزرع، ولا يجوز إجارته لذلك، لكن إباحته ليست للضرورة بل للحاجة. فلو قيل بدل قوله ضرورة:لغير حاجة، كان أولى.حاشية عثمان النجدي].

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه:[قوله: بخلاف جلد ميتة،لعل ذلك قبل الدبغ؛لأن بعد الدبغ يجوز استعماله لغير ضرورة، بل ولغير حاجة، ولم يمثل في «الإقناع» ولا في «شرحه» بما ذكر هنا].

(٧) ليست في (س).

(٨) ليست في الأصل و(س) .

(٩) في (س) :«لا يقف» .

ككتابٍ لنظرٍ، وقراءةٍ، ونقل، لا مصحفٍ.

وكدارٍ تُجعلُ مسجداً أو تُسكنُ، وحائطٍ لحملِ خشبٍ، وحيوانٍ لصيدٍ وحراسةٍ، سِوى كلبٍ وخنزيرٍ.

وكشجرٍ لنشرٍ أو جلوس بظلِّه، وبقرٍ لحملٍ وركوبٍ.

(**ككتاب**) حديثٍ أو فقهٍ أو شعرٍ مباحٍ أو لغةٍ أو صرفٍ أو نحوِه، (**لنظرٍ**[1] **وقراءةٍ ونقلٍ**[1]) منه[2] أو به خطٌّ حسنٌ يكتب عليه ويتمثل منه؛ لأنه تجوزُ إعارتهُ لذلك، فجازت إجارتُه. و(**لا**) تجوزُ إجارةُ (**مصحفٍ**[3]) لأنه لا يجوز بيعُه.

(**وكدارٍ تُجعل مسجداً**) يصلَّى فيه، (**أو تُسكن**) لأنه نفعٌ مباحٌ مقصودٌ.

١٨٨/٢ (**و**) كاستئجار (**حائط لحملِ خشبٍ**)/ معلومٍ، وبئرٍ يستقي منها أياماً معلومةً؛ لأن فيها نفعاً مباحاً بمرور الدلوِ، والماء يؤخذ على أصل الإباحة. (**و**) كـ(**حيوانٍ لصيدٍ**) كفهدٍ وبازٍ وصقرٍ. (**و**) كقردٍ لـ(**حراسةٍ**) مدةً معلومةً؛ لأن[4] فيه نفعاً مباحاً. وتجوز إعارتُه لذلك (**سوى كلبٍ وخنزيرٍ**) فلا تصحُّ إجارتُهما مطلقاً؛ لأنه لا يصحُّ بيعُهما.

(**وكـ**) ـاستئجار (**شجرٍ لنشرٍ**) عليه (**أو**[5] **جلوسٍ بظلِّه**) لأنه[6] منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ، كالحبال والخشب، وكما لو كانت مقطوعةً. (**و**) كاستئجار (**بقرٍ لحملٍ وركوبٍ**) لأنها[7] منفعةٌ مقصودةٌ[8]، لم يردِ الشرعُ بتحريمها،

(١-١) في الأصل: «أو قراءة أو نقل».

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه:[قال في«الإنصاف»: في إجارة المصحف ليقرأفيه ثلاث روايات:التحريم والكراهة والإباحة،وأطلقهن في «الفروع» والخلاف هنا مبني على الخلاف في بيعه].

(٤) ليست في (م).

(٥) في الأصل و(س) :«و» .

(٦) في (س) :«لأنها» .

(٧) في (م) :«لأنهما» .

(٨) في (م): «معصورة» .

منتهى الإرادات

وغنمٍ لدِياسِ زرعٍ، وبيت في دارٍ، ولو أُهمِلَ استطراقُه، وآدميٍّ لقَوْدٍ.

شرح منصور

أشبهَ ركوبَ البعيرِ. وكثيرٌ من الناس من الأكراد وغيرِهم يحملون على البقر ويركبونَها، وفي بعض البلاد يحرث على الإبل والبغال والحمير. ومعنى خلقِها للحرث إن شاء الله: أن معظم الانتفاعِ بها فيه، وذلك لا يمنع الانتفاعَ بها في شيءٍ آخرَ، كما أن الخيلَ خُلقت للركوب والزينةِ، ويباح أكلُها، واللؤلؤ خُلق للحِلية، ويُتداوى به.

(و) يصحُّ استئجارُ (**غنمٍ لدياسِ زرعٍ**) معلومٍ، أو أياماً معلومةً. (و) يصحُّ استئجارُ (**بيتٍ**) معيَّنٍ (**في دارٍ**) مدةً معلومةً بأجرٍ معلومٍ، (**ولو أُهمل**) أي: لم يُذكر (**استطراقُه**) إذ لا يمكن الانتفاعُ به إلا بالاستطراق، فاستغني عن ذكره للتعارف. (و) ويصحُّ استئجارُ (**آدميٍّ لقَوْدٍ**) أعمى أو مركوبٍ مدةً معلومةً؛ لأنه نفعٌ مباحٌ يُقصد. وكذا ليدلَّ على طريقٍ؛ لحديث الهجرةِ[1]، وليلازمَ غريماً يستحقُّ ملازمتَه. نصًّا، وقال في روايةٍ: غيرُ هذا أعجبُ إليَّ[2]. ولينسخَ له كتبَ فقهٍ أو حديثٍ أو سجلات[3]. نصًّا، ونحوِها. ويُقدَّر بالمدةِ أو العملِ، فإن قُدِّر بالعمل ذُكر عددُ الأوراق وقدرُها وعددُ السطور في كلِّ ورقةٍ، وقدرُ الحواشي، ودقةُ القلمِ وغلظُه. فإن عُرف الخطُّ بالمشاهدة، جاز، وإن أمكن ضبطُهُ بالصفة ضبطَه. ويجوزُ تقديرُ الأجرةِ بأجزاءِ الفرعِ أو بأجزاءِ الأصلِ. وإن قاطعَه على نسخ الأصلِ بأجرٍ واحدٍ، جاز. ويُعفى عن خطأٍ يسيرٍ معتادٍ. وإن أسرف في الغلط بحيث يخرجُ عن العادة، فهو عيبٌ[4] يُردُّ به. قال ابن عقيل [5]: وليس له محادثةُ غيرِهِ حال النسخ،

---

(١) أخرج البخاري (٢٢٦٤)، عن عائشة قالت: واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خرِّيتاً،وهو على دين كفار قريش. الحديث.

(٢) معونة أولي النهى٥/٤٠ .

(٣) في الأصل:«وسجلات» .

(٤) في (م) :«عين» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف١٤/٣٧١ .

منتهى الإرادات

وعنبرٍ لشمٍّ، لا ما يُسرعُ فسادُه، كرياحينَ، ونقدٍ لتَحَلٍّ ووزنٍ فقط، وكذا مَكِيلٌ وموزونٌ وفلوسٌ ليُعايَرَ عليه. فلا تَصحُّ إن أُطلقتْ.

شرح منصور

ولا التشاغلُ بما يُشغلُ سِرَّه ويوُجب غلطَه، ولا لغيره تحديثُه وشَغلُه. وكذا كلُّ الأعمال التي تختلُّ بشَغلِ السِّرِّ والقلبِ، كالقِصارةِ والنِّساجةِ ونحوهما[1]، ويصحُّ استئجارُ شبكةٍ وفخٍ ونحوهما[2] لصيدٍ مدةً معلومةً، وفي البركة احتمالان للقاضي[3]،ومقتضى تعليلِ ابن عقيل في مسألة البئر يجوز. ذكره المجد[4].

(و) يصحُّ استئجارُ **(عنبرٍ)** وصندلٍ[5] ونحوه[6] مما يبقى **(لشمٍّ)** مدةً معيَّنةً ثم يردُّه؛ لأنه نفعٌ مباحٌ، كالثوب للبس.

و**(لا)** يصحُّ استئجارُ **(ما يُسرعُ فسادُه)** من الطيب **(كرياحين)** لتلفها عن[7] قريبٍ، فتشبه المطعوماتِ **(و)** يصحُّ استئجارُ **(نقدٍ)** أي: دراهمَ ودنانيرَ **(لتَحَلٍّ ووزنٍ)** وكذا ما احتيج إليه، كأنف[8] وربطِ سنٍّ **(فقط)** مدةً معلومةً، كالحليِّ للتحلِّي؛ لأنه نفعٌ مباحٌ مقصودٌ يستوفى[9] دون الأجزاء. **(وكذا مكيلٌ وموزونٌ وفلوسٌ ليُعايَر عليه)** أي: المذكور؛ لما تقدَّم.**(فلا تصحُّ)** إجارةُ نقدٍ وما عطفَ عليه **(إن أُطلقت)** أي: ولم يذكر التحلِّي

---

(١) في (م) :«ونحوها» .

(٢) في (س): «ونحوه» ، وفي (م): «ونحوها» .

(٣) معونة أولي النهى ٥/٤١ .

(٤) معونة أولي النهى ٥/٤٢.

(٥) شجر طيب الريح. «اللسان»: (صندل).

(٦) في (س) و (م): «ونحو».

(٧) في (س) :«من».

(٨) ليست في (س) .

(٩) في (س):«ليستوفي» .

ولا على زناً، أو زَمْرٍ، أو غِناءٍ أو نَوْحٍ فحلٍ، أو دارٍ لتُجعلَ كنيسةً أو بيتَ نارٍ، أو لبيْعِ الخمرِ.

(١ولا الوزنُ١)، وتكون قرضاً؛ لأن الإجارة تقتضي الانتفاعَ، والانتفاعُ(٢) المعتادُ بالنقد و الطعام ونحوِه إنما هو بأعيانها. فإذا أُطلق الانتفاعُ، حُمل على المعتاد.

١٨٩/٢ (ولا) تصحُّ إجارةٌ (على زناً/ أو زمْرٍ أو غناءٍ) ونَوحٍ(٣)، ونسخِ كتبِ بدعةٍ وشعرٍ محرَّمٍ، ورعي خنزيرٍ ونحوِه؛ لأن المنفعة المحرَّمةَ لا تُقابل بعوضٍ في بيعٍ، فكذا في الإجارة. وذكره ابن المنذر إجماعاً في المغنية والنائحة(٤). (أو نزوِ فحلٍ) أي: ولا تصحُّ(٥) إجارةُ فحلٍ لضرابٍ؛ لنهيه ﷺ عن عسب الفحل. متفق عليه(٦). ولأن المقصودَ الماءُ الذي يُخلق(٧) منه الولدُ وهو عينٌ، فيشبه إجارةَ الحيوانِ لأخذِ لبنِه بل أولى؛ لأن هذا الماءَ لا قيمةَ له. فإن احتيج إليه، جاز بذلُ الكراءِ، وليس للمطرقِ أخذُه. ذكره في «المغني»(٨): وإن أطرقَ فحلَه بلا إجارةٍ ولا شرطٍ وأُهديت له هديةٌ، فلا بأس؛ لأنه فعل معروفاً فجازت مجازاتهُ عليه.(أو) أي: ولا تصحُّ إجارةُ (دارٍ لتُجعل(٩) كنيسةً) أو بيعةً أو صومعةَ راهبٍ، (أو بيت نارٍ) لتعبُّد المجوسِ ، (١٠أو لبيع الخمر) ، أو لقمارٍ١٠)

(١-١) في (س): «والأوزان» .

(٢) ليست في(س) و (م).

(٣) في (س): «أو نوح».

(٤) الإجماع ١١٧.

(٥) في (س) و (م) :«لا تصح»

(٦) البخاري (٢٢٨٤)، من حديث ابن عمر، ومسلم (١٥٦٥) (٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٧) في (م): «يخلف».

(٨) ٨/١٣٠-١٣١.

(٩) في (م): «التعمل».

(١٠-١٠) في (م): «لبيع خمر أو القمار».

منتهى الإرادات

أو حملِ ميتةٍ ونحوِها، لأكلِها لغير مضطرٍّ، أو خمرٍ لشربها، ولا أجرةَ له. وتصحُّ لإلقاءٍ وإراقةٍ.

ولا على طيرٍ لسماعِه، وتصحُّ لصيدٍ.

ولا على تفاحةٍ لشمِّه.

شرح منصور

ونحوِه. سواءٌ شُرط ذلك في العقد أو عُلم بقرينةٍ؛ لأنه فعلٌ محرَّمٌ فلم تجز الإجارةُ عليه، كإجارة عبدِه للفجور به. وإن استأجرَ ذميٌّ من مسلمٍ داراً وأراد بيعَ الخمرِ بها، فله منعُه؛ لأنه محرَّمٌ.

(أو) أي: ولا يصحُّ استئجارٌ لـ(حملِ ميتةٍ ونحوِها) كدماءٍ محرَّمةٍ (لأكلها لغير مضطرٍّ) إليه،(أو) لحملِ (خمرٍ لشربها) لما تقدم،(ولا أجرةَ له) لأن المنفعةَ المحرَّمةَ لا تقابل بعوضٍ. فإن كان حمل الميتة لأكل مضطرٍّ إليها، صحت. (وتصحُّ) إجارةٌ لحملِ ميتةٍ أو خمرٍ (لإلقاءٍ وإراقةٍ) لدعاء الحاجةِ إليه، ولا تندفعُ بدون إباحةِ الإجارة عليه[1]، ككسح[2] الكُنُفِ وحملِ النجاسات لتُلقى خارجَ البلد. ويصحُّ استئجارٌ لإلقاء ميتةٍ بشعرٍ على جلدها، إن حُكم بطهارته. ذكره في «الفصول»[3]. ومَن أعطى صياداً أجرةً ليصيد له سمكاً ليختبرَ بَختَه، فقد استأجرَه ليعملَ بشبكته. قاله أبو البقاء[4].

(ولا) تصحُّ إجارةٌ (على طيرٍ لسماعه) أي: سماعِ صوته؛ لأن منفعتَه ليست متقوَّمةً، ولا مقدورٌ على تسليمها؛ لأنه قد يصيح وقد[5] لا يصيح. (وتصحُّ) إجارةُ طيرٍ (لصيدٍ) كصقرٍ وبازٍ مدةً معلومةً؛ لأنه نفعٌ مباحٌ متقوَّمٌ.

(ولا) تصحُّ إجارةٌ (على تفاحةٍ لشمٍّ) لأن نفعَها غيرُ متقوَّمٍ؛ لأن مَن غصب

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «ككنس»

(٣) معونة أولي النهى ٥/٤٥.

(٤) معونة أولي النهى ٥/٤٦.

(٥) ليست في (م).

منتهى الإرادات

أو شمعٍ لتجمُّلٍ أو شَعْلٍ، أو طعامٍ لأكلٍ، أو حيوانٍ لأخذِ لبنِه، غيرِ ظِئْرٍ.

ويَدخلُ نقعُ بئرٍ، وحبرُ ناسخٍ، وخيوطُ خيَّاطٍ وكُحلُ كحَّالٍ، ومَرْهَمُ طبيبٍ، وصِبْغُ صبَّاغٍ ونحوُه تبعاً. .....

شرح منصور

تفاحاً فشمَّه وردَّه، لم يلزمه أجرةُ شمِّه.

(أو) على (**شمعٍ لتجمُّلٍ**) لما تقدَّم. (**أو**) على شمعٍ لـ(**شَعْلٍ، أو طعامٍ لأكلٍ**) أوشرابٍ لشربٍ [1] أو صابونٍ لغسلٍ ونحوه؛ لأنها [2] لا يُنتفع بها إلا بإتلافِ عينِها. فإن استأجر شمعاً ليشعلَ منه ماشاء ويردَّ بقيَّته وثمنَ الذاهب وأجرةَ الباقي، لم يصحَّ، لشموله بيعاً وإجارةً، والمبيعُ مجهولٌ، فيلزم الجهلُ بالمستأجَر، فيفسدُ العقد[3]. (**أو**) على (**حيوانٍ**) كبقرٍ وغنمٍ (**لأخذِ لبنِه**) أو صوفِه أو شعرِه؛ لأن المعقودَ عليه في الإجارة النفعُ، والمقصودُ هنا العينُ، وهي لا تُملك ولا تُستحقُّ بإجارةٍ. وجوَّزَه الشيخُ تقي الدين في الشمع لشعلِه، والحيوان لأخذِ لبنِه. (**غيرِ ظِئْرٍ**) أي آدميَّةٍ مرضعةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] والفرقُ بينها وبين البهائم: أنه يحصل منها عملٌ من وضعِ الثدي في فم المرتضِع ونحوه.

(**ويدخل نقعُ بئرٍ**) في إجارة بئرٍ تبعاً. (و) يدخل (**حبرُ ناسخٍ**) تبعاً. (و) يدخل (**خيوطُ خياطٍ**) استؤجر لخياطةٍ تبعاً. (و) يدخل (**كحلُ كحَّالٍ**) استؤجر لكحلٍ تبعاً [4](و) يدخل (**مرهمُ طبيبٍ**) استؤجر لمداواةٍ تبعاً[4]. (و) دخل (**صبغُ**
١٩٠/٢ **صباغٍ**)/ استؤجر لصبغ ثوبٍ. (**ونحوُه**) كدبغ دباغٍ (**تبعاً**) لعمل الصانعِ لا أصالةً

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (س) و (م): «لأنه».

(٣) في (س) و(م): «العقدان».

(٤-٤) ليست في (س).

فلو غار ماءُ بئرِ دارٍ مُؤْجَرةٍ، فلا فسخَ.

ولا في مُشاعٍ مفرَداً لغيرِ شريكِه، ولا في عينٍ لعددٍ وهي لواحدٍ، إلا في قولٍ. المنقِّحُ: وهو أظهرُ، وعليه العملُ.

(**فلو**[1] **غار ماءُ بئر دارٍ**[2] **مؤجرةٍ، فلا فسخَ**) لمستأجر؛ لعدم دخوله في الإجارة نقله في «الانتصار»[3] عن الأصحاب. وفي «الفصول»: لا يُستحقُّ[4] بالإجارةِ؛ لأنه إنما يُملك بالحيازة[5].

(**ولا**) تصحُّ إجارةٌ (**في**) جزءٍ (**مُشاعٍ**) من عينٍ يمكن[6] قسمتُها أولا، (**مفرداً**) عن باقي العين،(**لغير شريكِه**) بالباقي. ذكره في«الرعاية الكبرى»[7]. لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيبِ شريكِه، ولا ولاية للمؤجِر على مال شريكِه، أشبه المغصوب. (**ولا**) تصحُّ إجارةٌ (**في عينٍ**) واحدةٍ (**لعددٍ**) اثنين فأكثر، (**وهي**) أي: العينُ ملكٌ (**لواحدٍ**) بأن أجر دارَه أو دابَّتَه لاثنين فأكثر؛ لأنه يشبه إجارةَ المشاعِ. (**إلا في قول**) وهو روايةٌ في إجارةِ المشاعِ، ووجهٌ في إجارة العينِ لاثنين فأكثر. قال (**المنقح**): وعنه بلى. اختاره أبو حفص وأبو الخطاب والحلواني وصاحب «الفائق» وابن عبد الهادي[7]. (**وهو أظهرُ، وعليه العملُ**) أي: عملُ الحكام إلى زمننا. وإن استأجر شريكٌ من شريكه أو

---

(١) في (م) :«فله».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وقال في «الإقناع»:لو انقطع الماء من بئر الدار أو تغير بحيث يمنع الشرب والوضوء ثبت لمستأجر الفسخ. قال في «شرحه»: ولا يعارضه ما قدمته عن «الانتصار» من أنه لا فسخ بذلك لإمكان حمله على أنه لا يحصل الفسخ بمجرد ذلك. انتهى. فتأمل. عثمان النجدي].

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٣٣٥.

(٤) في الأصل: «يستحقه» .

(٥) المقنع في الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٣٢٩.

(٦) في (م): «يملك».

(٧) معونة أولي النهى ٥/٥٠.

ولا في امرأةٍ ذاتِ زوجٍ بلا إذنِه، ولا يُقبل قولُها: إنها متزوِّجةٌ، أو مُؤْجَرةٌ قبل نكاحٍ، ولا على دابةٍ ليركبَها مُؤْجِرٌ.

فصل

والإجارةُ ضربان:

على عينٍ، وشُرطَ استقصاءُ صفاتِ سَلَمٍ، في موصوفةٍ بذمةٍ. وإن جرتْ .....

أجرا معاً لواحد، صحَّت وإن تفاوتت الأجرة. فإن أقاله أحدُهما، صحَّ وبقي العقد في نصيب الآخر.

(ولا) تصحُّ إجارةٌ **(في امرأةٍ ذاتِ زوج بلا إذنِه)** لتفويت حقِّ الزوج في[1] الاستمتاع؛ لاشتغالها عنه بما استؤجرت له [2]فلم يجز إلا بإذنه[2] **(ولا يُقبلُ قولُها)** بلا بيِّنةٍ بعد أن أجرت نفسَها: **(إنها متزوجةٌ)** في بطلان الإجارة **(أو)** أي: ولا يُقبل قولُ مَن تزوجت ثم ادَّعت أنها **(مؤجَرةٌ قبل نكاحٍ)** في حقِّ الزوج[3] بلا بيِّنةٍ؛ لأنها متَّهمةٌ في الصورتين، والأصل عدم ما تدَّعيه. **(ولا)** تصحُّ **(على دابَّةٍ ليركبَها مؤجرٌ)** كاشتراء داره له لأنه تحصيل للحاصل.

(والإجارةُ ضربان):

أحدُهما: أن تقعَ **(على)** منفعةِ **(عينٍ)** ويأتي أن لها صورتين: إلى أمدٍ معلومٍ، أو لعملٍ معلومٍ. ثم العينُ إما معيَّنةٌ أو موصوفةٌ في الذمَّة، ولكلٍّ منهما شروطٌ. وبدأ بشروط الموصوفةِ؛ لقلَّة الكلامِ عليها، فقال: **(وشُرط استقصاءُ صفاتِ[4] سَلَمٍ في موصوفةٍ بذمَّةٍ)** لاختلاف الأغراضِ باختلاف الصفاتِ. فإن لم توصف بما يضبطُها، أدَّى إلى التنازع. فإذا استُقصيت صفاتُ السَّلَمِ، كان أقطعَ للنزاع وأبعدَ من الغرر. **(وإن جرت)** إجارةٌ على موصوفة بذمَّةٍ

---

(١) في الأصل: «من».

(٢-٢) ليس في (س) و(م).

(٣) في (س) و(م): «زوج».

(٤) في الأصل: «صفة».

بلفظِ سَلَم، اعتُبر قبضُ أجرةٍ بمجلسٍ، وتأجيلُ نفعٍ.

وفي معيَّنةٍ، صحَّةُ بيعٍ سوى وقفٍ، وأمِّ ولدٍ، وحُرٍّ وحُرَّةٍ، ويصرفُ بصرَه. ويُكرَهُ أصلُه لخدمته.

ويصحُّ استئجارُ زوجتِه لرَضاعِ ولدِه ـ ولو منها ـ وحَضانتِه، وذميٍّ مسلماً، .....

شرح منصور

(**بلفظ سلَم**) كأسلمتُك هذا الدينار، في منفعة عبدٍ صفتُه كذا وكذا لبناء حائطٍ مثلاً، وقَبِلَ المؤجَرُ (**اعتبر قبضُ أجرةٍ بمجلس**) عقدٍ؛ لئلا يصيرَ بيعَ دينٍ بدينٍ. (و) اعتبر (**تأجيلُ نفعٍ**) إلى أجلٍ معلومٍ كالسلَم، فدَّل أن السلَمَ يكون في المنافع كالأعيان. فإن لم تكن بلفظ سلَمٍ ولا سلفٍ، لم يُعتبر ذلك.

ثم أخذ يتكلَّم على شروط المعيَّنةِ، فقال: (و) شُرط (**في**) إجارة عينٍ (**معيَّنةٍ**) خمسةُ شروطٍ: أحدُها: (**صحَّة بيعٍ**) كعبدٍ ودارٍ وثوبٍ ونحوِها، بخلاف كلبٍ وخنزيرٍ ونحوِهما، (**سوى وقفٍ**) أي: موقوفٍ (**وأمِّ ولدٍ وحرٍّ وحرَّةٍ**) فتصحُّ إجارتُها؛ لأن منافعَها مملوكةٌ، ومنافع الحرِّ تُضمن بالغصب، أشبهت منافعَ القنِّ. (**ويصرفُ**) مستأجرُ أجنبيَّةٍ حرَّةٍ أو أمةٍ (**بصرَه**) عنها[1]؛ لأن حكمَ نظرِه إليها وخلوتِه بها على ماكان عليه قبل الإجارةِ/ (**ويكره**) استئجارُ (**أصلِه**) كأمِّه وأبيه وجدِه وجدتِه وإن علَوا، (**لخدمته**) لما فيه من إذلال والديه بالحبس على خدمته. ١٩١/٢

(**ويصحُّ استئجارُ زوجتِه لرضاع ولدِه، ولو منها، و**) على (**حضانتِه**) لأنه يصحُّ أن تعقدَه مع غير الزوجِ، فصحَّ معه كالبيع. ولأن منافعَها من الرضاع والحضانةِ غيرُ مستحَقَّةٍ للزوج؛ لأنه لا يملك إجبارَها على ذلك. ولها أخذُ العوضِ من غيره، فلها أخذُهُ منه كثمن مالها، واستحقاقه لمنفعة الاستمتاع بها لا يمنعُ استحقاقَه منفعةَ غيرِه بعوضٍ آخرَ، كما لو استأجرَها أولاً ثم تزوجَها (و) يصحُّ استئجارُ (**ذمِّيٍّ مسلماً**) لعملٍ معلومٍ في الذمَّة، كقصارةٍ

---

(١) ليست في(س).

لا لخدمتِه.

ومعرفتُها، وقدرةٌ على تسليمِها كَمبيعٍ، واشتمالُها على النفعِ، فلا تصحُّ في زَمِنَةٍ لحَمْلٍ، ولا سَبِخةٍ لزرعٍ.

وكونُ مُؤْجِرٍ يملكُه، .....

ثوبٍ أو خياطتِه أو إلى أمدٍ، كأن يبنيَ له شهراً و[1] نحوه. قال أحمد: لا بأس أن يؤجرَ نفسَه من الذمِّيِّ. قال في «المغني»[2]: هذا مطلق في نوعي الإجارةِ.

و(لا) يصحُّ أن يستأجر ذمِّيٌّ مسلماً (لخدمته) نصاً، لتضمُّنها حبسَ المسلم عند الكافر، وإذلالَه[3] واستخدامَه مدةَ الإجارة، أشبهَ بيعَ المسلم للكافر، بخلاف إجارتِه لغير الخدمةِ، فلا تتضمَّنُ إذلالَه.

(و) الشرط الثاني: (معرفتُها) أي: العينِ المؤجرةِ للعاقدين، برؤيةٍ أو صفةٍ، كالمبيع؛ لاختلاف الغرضِ باختلاف العينِ وصفاتِها.

(و) الشرط الثالث: (قدرةُ) مؤجرٍ (على تسليمها) أي: العينِ المؤجرةِ، (كمبيع) لأنها بيعُ منافعَ أشبهت بيعَ الأعيان، فلا تصحُّ إجارةُ آبقٍ ولا شاردٍ ولا مغصوبٍ ممن لا يقدر[4] على أخذه، كما لا يصحُّ بيعُه.

(و) الشرط الرابع: (اشتمالُها) أي: العين (على النفع، فلا تصحُّ) إجارةٌ (في) بهيمةٍ (زَمِنةٍ لحملٍ، ولا) أرضٍ (سبخةٍ لزرعٍ)؛ لأنه لا يمكن تسليمُ هذه المنفعةِ من هذه العينِ.

(و) الخامس: (كونُ مؤجرٍ يملكُه) أي: النفعَ بملك العينِ أواستئجارِها،

---

(١) في (س): «أو».

(٢) المغني ٨/١٣٦.

(٣) بعدها في (س) و (م): «له».

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: لمن لا يقدر. لعله راجع للمغصوب فقط بدليل إفراد الضمير ليوافق ماأسلفه. المصنف].

أو مأذوناً له فيه.

فتصحُّ من مستأجِرٍ لغير حُرٍّ، لمن يقوم مقامَه، ولو لم يقبضْها حتى لمؤجرِها، ولو بزيادةٍ، ما لم تكن حيلةً، كعِينةٍ.

ومن مستعيرٍ، بإذنِ مُعيرٍ، في مدةٍ يعيِّنها، وتصير أمانةً. .....

(**أو مأذوناً له فيه**[1]) بطريق الولايةِ، كحاكمٍ يؤجرُ مالَ نحوِ سفيهٍ أو غائبٍ أو وقفٍ لا ناظرَ له، أو من قِبل شخصٍ معَّينٍ، كناظرٍ خاصٍّ، ووكيل في إجارة، لأنها[2] بيعُ منافعَ، فاشترط فيها ذلك، كبيع الأعيانِ.

(**فتصحُّ من مستأجرٍ لغير حرٍّ**) أن يؤجرَه (**لمن يقوم مقامَه**) أي: المستأجِر؛ لأن موجبَ عقدِ الإجارةِ ملكُ المنفعةِ، والتسلُّط على استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامَه، بخلاف مستأجرِ الحرِّ كبيراً كان أو صغيراً، فليس له أن يؤجرَه؛ لأن اليدَ لا تثبت عليه، وإنما هو يسلِّم نفسَه ولمستأجرِ عينٍ أن يؤجرَها (**ولو لم يقبضها**) لأن قبضَها لا ينتقل به الضمانُ إليه، فلا يقف جوازُ التصرف عليه، بخلاف بيعِ المكيلِ ونحوِه قبل قبضِه، (**حتى لمؤجرِها**) أي: العينِ المؤجرةِ؛ لأن كلَّ عقدٍ جاز مع غير العاقد، جاز معه كالبيع. (**ولو بزيادةٍ**) على ما أجرها به؛ لأنه عقدٌ يجوز برأس المال، فجاز بزيادةٍ. (**ما لم تكن حيلةً، كعِينةٍ**) بأن استأجرها بأجرةٍ حالَّةٍ نقداً ثم أجرها بأكثرَ منه مؤجَّلاً، فلا يصحُّ؛ حسماً لمادة ربا النسيئةِ.

(**و**) تصحُّ إجارةُ عينٍ (**من مستعيرٍ بإذن معيرٍ في مدةٍ يعيِّنُها**) لمستعيرٍ[3] للإجارة؛ لأنه لو أذنَ له في بيعها، لجاز، فكذا في[4] إجارتها؛ لأن الحقَّ له. (**وتصيرُ**) العينُ المؤجرةُ (**أمانةً**) بعد أن كانت مضمونةً على المستعير؛ لصيرورتها/ مؤجرةً. ١٩٢/٢

---

(١) ليست في النسخ الخطية و(م)، وأثبتناها من المتن.

(٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل: «المستعير».

(٤) ليست في (س) و(م).

والأجرةُ لربِّها.

وفي وقفٍ من ناظرِه. فإن مات مستحِقٌّ، آجَرَ وهو ناظرٌ بشرطٍ، لم تنفسخْ. و لكونِ الوقفِ عليه لم تنفسخْ في وجهٍ. المنقِّحُ: وهو أشهرُ، وعليه العملُ. وكذا مؤجِرٌ إقطاعَه، .....

(**والأجرةُ لربِّها**) أي العينِ المؤجَرةِ؛ لأنه مالكُها ومالكُ نفعِها، وانفسخت العاريةُ بالإجارة؛ لأنها أقوى منها، للزومها.

(و) تصحُّ إجارةٌ (**في وقفٍ من ناظره**) لأنه إما مستحِقٌّ، فمنافعه له، فله إجارتُها كالمستأجر، و (١إما ناظر١)، فبطريق الولاية، كالولي يؤجر عقار موليه (**فإن مات مستحِقٌّ**) وقفٍ (**آجره وهو ناظرٌ بشرطٍ**) بأن وقفه عليه وشرط له النظرَ، (**لم تنفسخ**) الإجارةُ بموته؛ لأنه أجر بطريق الولاية، أشبهَ الأجنبيَّ. (و)[٢] إن أجر المستحقُّ لكونه أحقَّ بالنظر مع عدم الشرط[٣] (**لكون الوقفِ عليه، لم تنفسخ**) الإجارةُ (**في وجهٍ**) كما لو أجرَ وليٌّ مالَ موليه أو ناظرٌ أجنبيٌّ ثم زالت ولايته. قال (**المنقح**) في «الإنصاف»[٤]:صحَّحه في «التصحيح»، و «النظم»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمَّه في «الفروع»[٥]، و «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، قال القاضي في «المجرد»: هذا قياس المذهب، وقال في «التنقيح»: وإن مات المؤجر، انفسخت، إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق. وقيل: لا تنفسخ. قدَّمه في «الفروع»[٥] وغيرِه. وجزم في «الوجيز» وغيرِه ،كملكه، (**وهو أشهرُ وعليه العملُ**)[٦] انتهى. (**وكذا مؤجِرٌ إقطاعَه**) إقطاعَ استغلالٍ

(١-١) في (س) و (م) :«إلا».

(٢) في (س) :«أو».

(٣) بعدها في (م) :«أو» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف١٤/٣٤٤.

(٥) ٤/٤٤٣.

(٦) معونة أولي النهى ٥/٦١.

ثم يُقطَعُه غيرُه.

فعلى هذا يأخذُ المنتقِلُ إليه حصَّتَه من أجرةٍ، قبضَها مؤجِرٌ، من تركتِه، أو منه. وإن لم تُقبض، فمن مستأجِرٍ.

وعلى مقابِله يرجعُ مستأجِرٌ على ورثةِ قابضٍ، أو عليه.

شرح منصور

(ثم يُقطَعُه) بالبناء للمجهول **(غيرُه)** أي: غيرُ المؤجِر، فلا تنفسخُ في وجهٍ؛ لما تقدَّم.

(فعلى هذا) الوجهِ، أي: أن الإجارةَ لا تنفسخُ بذلك، **(يأخذ المنتقِلُ إليه)** الاستحقاقُ **(حصَّتَه من أجرةٍ، قبضَها مؤجِرٌ، من تركته[1])** إن مات، **(أو)** يأخذُها **(منه)** أي: المؤجِر، إن انتقل عنه الاستحقاقُ حيًّا، كمن وقف دارَه على ابنته مادامت عزباء، فإن تزوجت، فعلى زيدٍ، ثم أجرت الدارَ مدةً وتعجَّلت الأجرةَ، ثم تزوجت في أثنائها، فيأخذ زيدٌ منها ما يقابل استحقاقَه. **(وإن لم تُقبض)** الأجرةُ، **(فـ)** ـالمنتقِل إليه الاستحقاقُ يأخذ حصَّتَه **(من مستأجِرٍ)** لعدم براءته منها.

(وعلى مقابله) أي: الوجهِ السابقِ، وهو القولُ بانفساخ الإجارةِ بانتقال الاستحقاقِ عن المؤجِرِ غيرِ المشروط له النظرُ، وهو الذي قدَّمه في «التنقيح» كما سبق، يَنتزع مَن آل إليه الوقفُ أو الإقطاعُ ذلك من يد المستأجِرِ، و**(يرجع مستأجرٌ)** عجَّلَ أجرتَه **(على ورثة قابضٍ)** مات، **(أو عليه)** إن كان حيًّا. ووجه انفساخِ الإجارةِ إذن[2]: أن المنافعَ بعدهُ حقٌّ لغيره، فبموته تبيَّنَ أنه أجَرَ حقَّه وحقَّ غيرِه، فصحَّ في حقِّه دون حقِّ غيرِه، كما لو أجَرَ دارين، إحداهما[3] له والأخرى لغيره. بخلاف المطلق[4] إذا مات مؤجرُه، فإن الوارث

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه:[قوله: من تركته. فإن تعذر أخذها، فظاهر كلامهم: تسقط. قاله في «شرح الإقناع» نقلا عن «المبدع»].

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل :«أحدهما».

(٤) في الأصل :«الطلق».

وإن أَجَرَ الناظرُ العامُّ لعدمِ الخاصِّ، أو الخاصُّ وهو أجنبيٌّ، لم تنفسخْ بموتِه، ولا عزلِه، قولاً واحداً.

وإن آجَرَ سيدٌ رقيقَه، أو وليٌّ يتيماً أو مالَه، ثم عَتَق المأجورُ، أو بلَغ ورشَدَ، أو مات المؤجِر، أو عُزِل، لم تنفسخْ، .....

يملكُه من جهة مورثِه، فلا يملكُ منه إلا ما خلَّفَه، وما تصرَّفَ فيه في حياتِه لا ينتقل إلى وارثه، والمنافعُ التي أجرَها قد خرجت عن ملكه بالإجارة، فلا تنتقل إلى وارثه. والبطن الثاني في الوقف يملكونَه من جهة الواقفِ، فما حدث منها بعد البطن الأول، فهو ملكٌ لهم.

(**وإن أجَرَ الناظرُ العامُّ**) وهو الحاكمُ، أو من جعل له الإمام ذلك؛ (**لعدم**) الناظر (**الخاصِّ**) الذي يعيِّنُه الواقفُ ناظراً، (**أو**) أجَرَ الناظرُ (**الخاصُّ، وهو أجنبيٌّ**) بأن كان الوقفُ على غيره، (**لم تنفسخ**) إجارتُه (**بموته ولا عزله**) قبل مضي مدتِها (**قولاً واحداً**) لأنه بطريق الولايةِ ومَن يلي النظرَ بعده إنما يملك/ التصرُّفَ فيما لم يتصرَّف فيه الأولُ. ١٩٣/٢

(**وإن آجَرَ سيِّدٌ رقيقَه، أو**) آجَرَ (**وليٌّ يتيماً**) محجوراً له، (**أو**) آجَرَ (**مالَه**) أي: مالَ محجورِه، كداره أو رقيقِه أو بهائمِه، (**ثم عتَقَ**) الرقيقُ (**المأجورُ أو بلغ**) اليتيمُ (**ورشد، أو مات**) السيِّدُ أو الوليُّ (**المؤجِرُ**) قبل مضي مدةِ[1] الإجارةِ (**أو عُزل**) الوليُّ، بأن أقامَ الحاكمُ غيرَه، (**لم تنفسخ**) الإجارةُ. أما في السيد؛ فلأنها عقدٌ صدر منه على ما يملكُه، فلم تنفسخ بزوال ملكِه بالعتق أو غيره، كما لو زوَّج أمتَه ثم باعها. ولا رجوعَ له على مولاه بشيء؛ لأن منفعتَه استُحقَّت بالعقد قبل العتقِ، فلم يرجع ببدلها، كما لو زوَّج أمتَه ثم أعتقَها. ونفقةُ العتيقِ مدةَ الإجارةِ على معتقه، إلا إن شرطَها على المستأجر، فعليه. وأما في الوليِّ[2] فلأنه عَقَدَ عقداً لازماً بحقِّ الولاية، فلا يبطل بزوال ولايتِه، كما لو زوَّجه أو باع دارَه،

(١) ليست في (س)

(٢) في (س) : «الأولى»

إلا إن علمَ بلوغَه، أو عتْقَه في المدَّةِ.

فصل

ولإجارةِ العين، صورتان:

إلى أمَدٍ: وشُرِط علمُه، وأن لا يُظنَّ عدمُها فيه، وإن طالَ، .....

(**إلا إن علم**) الوليُّ (**بلوغَه**) أي: اليتيمِ في المدة؛ بأن كان ابن أربع عشرة سنةً وأجَرَه أو أجَرَ دارَه سنتين، فتفسخُ ببلوغه؛ لئلا يُفضي إلى صحَّتها على جميع منافعِه طولَ عمرِه، وإلى تصرُّفه في[1] غير زمنِ[2] ولايتِه على المأجور، (**أو**) إلا إذا علم سيِّدٌ (**عتقَه**) أي: الرقيق(**في المدة**) أي مدةِ[3] الإجارةِ؛ بأن قال له[4]: أنت حرٌّ بعد سنة، ثم[3] آجره سنتين فتنفسخ بعتقه، كما تقدم.

(**ولإجارة العين**) المعقودِ على منافعها، معينةً كانت أو موصوفةً في الذمَّة، (**صورتان**) إحداهما: أن تكونَ (**إلى أمدٍ**) كهذهِ الدارِ شهراً، أو فرساً صفتُه كذا[5] ليركبَه يوماً، (**وشُرط**) في هذه الصورةِ (**علمُه**) أي: الأمدِ، كشهرٍ من الآن أو وقتٍ كذا؛ لأنه الضابطُ للمعقود عليه المعرَّف له. و إن استأجرَه سنةً وأطلق، حملت على الأهلَّة؛ لأنها المعهودةُ شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾[البقرة:١٨٩] فإن قالا: سنةً عدديَّةً أو بالأيام، فثلاثُ مئة وستون يوماً. وإن قال: سنةً روميَّةً، أو شمسيَّةً، أو فارسيَّةً، وهما يعلمانه، جاز، وله ثلاثُ مئة وخمسةُ وستون يوماً. (و) شُرط (**أن لا يُظنَّ عدمُها**) أي: العينِ المؤجرةِ بنحو موتٍ أو هدمٍ (**فيه**) أي: في مدة[6] أمدِ الإجارةِ، فتصحُّ (**وإن طال**) الأمدُ؛ لأن المعتبرَ كونُ المستأجرِ يمكنُه استيفاءُ المنفعةِ منها

(١) في الأصل : «من»

(٢) ليست في (س)

(٣) ليست في (م)

(٤) ليست في الأصل

(٥) بعدها في (س) : «كذا»

(٦) ليست في (س) و(م)

منتهى الإرادات

لا أن تلي العقدَ، فتصحُّ لسنةٍ خمسٍ في سنةِ أربعٍ، ولو مؤجرةً، أو مرهونةً، أو مشغولةً وقتَ عقدٍ، إن قدرَ على تسليمٍ عند وجوبه.

فلا تصحُّ في مشغولةٍ بغرسٍ، أو بناءٍ، ونحوهما للغير، ولا شهراً، أو سنةً، ويُطلِقُ، ولا من وكيلٍ مطلَقٍ مدةً طويلةً، .....

شرح منصور

غالباً. قال في «الفروع»(١): وظاهره: ولو ظنَّ عدمُ العاقدِ، ولا فرق بين الوقف والملكِ، بل الوقفُ أولى. قاله في [٢]«الرعاية». قال في[٢] «المبدع»(٣): وفيه نظر. وإذا استأجر سنين بأجرٍ معيَّنٍ، لم يشترط تقسيطَه على كلِّ سنةٍ، كما لو استأجر سنةً، لم يفتقر إلى تقسيط أجرِ كلِّ شهرٍ.

و(**لا أن تلي**) مدةُ الإجارةِ (**العقدَ، فتصحُّ**) إجارةُ عينٍ (**لسنةٍ خمسٍ في سنةِ أربعٍ**) لجواز العقدِ عليها مع غيرِها، فجازَ العقدُ عليها مفردةً. (**ولو**) كانت العين (**مؤجرةً أو مرهونةً أو مشغولةً**) بنحو زرعٍ (**وقتَ عقدٍ**) كمسلَمٍ فيه لا يُشترط وجودُه وقتَ عقدٍ، (**إن قدر**) مؤجِرٌ (**على تسليم**) ماأجَرَه (**عند وجوبه**) أي التسليمِ، وهو أولُ دخول المدةِ.

(**فلا تصحُّ**) إجارةٌ (**في**) أرضٍ (**مشغولةٍ بغرسٍ أو بناءٍ أو نحوهما**) كأمتعةٍ كثيرةٍ يتعذَّر تحويلُها إذن، إن(٤)/ كانت الإجارةُ(**للغير**) أي غير المستأجرِ صاحب الغرس أو البناء ونحوهما؛ لعدمِ القدرةِ على تسليمه إذن. ١٩٤/٢

(**ولا**) يصحُّ استئجارُ عينٍ (**شهراً أو سنةً، ويُطلِق**) للجهالة. وقيل: يصحُّ، وابتداؤه من عقدٍ. وجزم به في «الإقناع»(٥). (**ولا**) تصحُّ إجارةٌ (**من وكيلٍ مطلقٍ**) لم يقدِّر له الموكِّلُ أمداً، (**مدةً طويلةً**) كخمسِ سنين،

---

(١) ٤٣٧/٤

(٢-٢) ليست في (م). وانظر: معونة أولي النهى ٦٨/٥.

(٣) ٨٥/٥.

(٤) ليست في (م).

(٥) ٥٠٧/٢ ، وبعدها في (م) :[تبعاً لما في «المغني»].

بل العرف، كسنتين ونحوهما.

وتصحُّ في آدميٍّ لرعي ونحوِه، مدةً معلومةً، ويسمَّى: الأجيرَ الخاصَّ؛ لتقديرِ زمنٍ يستحقُّ المستأجِرُ نفْعَه في جميعه، سِوى فعلِ الخَمْسِ بسُننِها في أوقاتها، وصلاةِ جُمعةٍ وعيدٍ، ولا يَستَنِيبُ.

ومنِ استأجرَ سنةً في أثناءِ شهرٍ، استَوْفاها بالأهِلَّةِ، وكمَّلَ على ما بقيَ ثلاثينَ يوماً، وكذا كلُّ ما يُعتبرُ بالأشهُرِ، .....

شرح منصور

(بل) يؤجرُ (العرف) المعهود غالباً، (كسنتين ونحوهما) كثلاثِ سنين؛ لأنه المتبادرُ مع الإطلاقِ. وكما لو قال: اشتر لأهلي خبزاً، فاشترى قنطاراً منه، فلا يلزم الموكل.

(وتصحُّ) إجارةٌ (في آدميٍّ لرعي ونحوِه) كخدمةٍ (مدةً[1] معلومةً) لأن العملَ لا ينحصر (ويُسمَّى) مؤجرُ نفسُه مدةً معلومةً: (الأجيرَ الخاصَّ؛ لتقدير زمن يستحق المستأجر[2] نفعه في جميعه) مختصّاً به. (سوى) زمنِ (فعلِ) الصلواتِ (الخمسِ بسننها) الراتبةِ، (في أوقاتها، و) سوى زمنِ فعلِ (صلاةِ جمعةٍ و) صلاةِ (عيدٍ) فطرٍ وأضحى[3] فهي مستثناةٌ شرعاً، قال المجد في «شرحه»: وظاهر النصِّ يمنع من شهود الجماعةِ إلا بشرطٍ أو إذنٍ[4]. (ولايستنيبُ) أجيرٌ خاصٌّ فيما استؤجر له؛ لوقوع العقدِ على عينه، كمَن أجر دابَّةً معيَّنةً لمن يركبُها ونحوُه.

(ومَن استأجرَ سنةً) من العقدِ (في أثناء شهرٍ استوفاها) أي: السنةَ (بالأهلَّة) فيستوفي أحدَ عشر شهراً (وكمَّل على مابقيَ) من أيام الشهر الذي استأجر فيه، (ثلاثين يوماً) لتعذُّر إتمامِه بالهلال، فيتمُّه بالعدد. وأما ماعداه فقد أمكن استيفاؤُه بالهلال، فوجب؛ لأنه الأصلُ. (وكذا كلُّ مايُعتبر بالأشهر،

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (س): «الموجرة».

(٣) في (م): «أو أضحى».

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [قال محمد الخلوتي: ولعل هذا هو السر في إفراد الجمعة مع أنها من خمس يومها. وعلى قياس الخمس صلاة الجنازة إذا تعيَّنَ عليه حضورها].

كعِدَّةٍ، وصيامِ كفَّارةٍ، ونحوِهما.

الثانيةُ: لعملٍ معلومٍ، كدابةٍ لركوبٍ لمحلٍّ معيَّنٍ، وله ركوبٌ لمثلِه في جادَّةٍ مماثلةٍ، أو بقرٍ لحرثٍ، أو دِيَاسٍ لمعيَّنٍ، أو آدميٍّ ليدُلَّ على طريقٍ، أو رحًى لطحنِ شيءٍ معلومٍ.

كعِدةٍ وصيامِ كفارةٍ، ونحوِهما) كأجل سلَمٍ وخيارٍ ونذرٍ.

والصورةُ **(الثانيةُ)**: أن تكون **(لعملٍ معلومٍ، كدابَّةٍ)** معيَّنةٍ أو موصوفةٍ[1] **(لركوبٍ لمحلٍ معيَّنٍ، وله)** أي: للمستأجر **(ركوبُ)** مؤجرةٍ **(لـ)ـمحلٍّ (مثلِه في جادَّةٍ)** أي: طريقٍ **(مماثلةٍ)** للطريق المعقودِ عليه، مسافةً وسهولةً أو حزونةً، وأمناً وخوفاً؛ لأنه عُيِّن ليستوفى به المنفعةُ ويُعلم قدرُها، فلم يتعيَّن، كنوع المحمولِ والراكبِ، **(أو)** كـ **(ـبقرٍ)** معيَّنةٍ أو موصوفةٍ **(لحرثٍ)** أرضٍ معلومةٍ لهما بالمشاهدة، فيصحُّ أن يستأجرَ البقرَ وحدَها ليحرثَ هو بها، وأن يستأجرَها مع صاحِبها ليحرثَ بها، والآلة من ربِّ الأرضِ، وأن يستأجرَها مع[2] صاحبِها بآلتها من سِكَّةٍ وغيرِها. ويجوزُ تقديرُ العملِ بالمساحة، كجريبٍ، وبالمدة، كيومٍ أو يومين، وهو من الصورة الأولى ويُعتبر حينئذٍ تعيينُ البقر؛ لأن الغرضَ يختلف باختلافها في القوَّة والضعفِ. **(أو)** بقرٍ لـ**(ـدياسٍ لـ)** ـزرعٍ **(معيَّنٍ)** لأنه نفعٌ مباحٌ مقصودٌ، أشبهَ الحرثَ. وفيه ما تقدَّم في الحرثِ. **(أو آدميٍّ)** حرٍّ أو عبدٍ **(ليدلَّ على طريقٍ)** معيَّنٍ، أو لخياطةٍ أو قصارةٍ ونحوِها، أو قطعِ سلعةٍ أو قلعِ سنٍ أو ضرسٍ معيَّنين، أو فصدٍ أو ختنٍ أو كحلٍ ونحوه؛ لأنه عملٌ لا يختصُّ فاعلُه أن يكونَ من أهل القربةِ، فجاز الاستئجارُ عليه كسائر المباحات. **(أو رحىً لطحنِ شيءٍ معلومٍ)** لأنه يختلف، فمنه ما يسهل، ومنه ما يعسر.

---

(١) في (م): «مرهونة».

(٢) في (س): «من».

وشُرِط علمُ عملٍ، وضبطُه بما لا يختلِفُ.

فصل

الضربُ الثاني: على منفعةٍ بذمةٍ، وشُرطَ ضبطُها بما لا يختلِفُ، كخياطةِ ثوبٍ، .....

(**وشُرط علمُ عملٍ**) استؤجرَ له (**وضبطُه بما لا يختلف**) لأنه إن لم يكن كذلك، كان مجهولاً. فمن أجر بهيمةً لإدارة رحىً، اشتُرط علمُه بالحجر، إما بالمشاهدة أو الصفةِ؛ لأنه يختلف بالثِّقَل والخفَّة[1]، وأن يُقدِّرَ العملَ، إما بالزمان، كيوم، أو بالطعام؛ بأن يَذكر جنسَه و كيلَه. وإذا/ استأجر دابَّتين لموضعين مختلفين، اشتُرط التعيينُ. ١٩٥/٢

ويصحُّ اكتراءُ ظهرٍ يتعاقبان[2] عليه. ومَن استأجر لكحلٍ أو مداواةٍ، اشتُرط تقديرُ ذلك بالمدة، كشهرٍ ونحوِه؛ لأن العملَ يختلف، وتقديرُه بزمن البرءِ مجهولٌ.

(**الضربُ الثاني**) من ضربي الإجارةِ: أن تكونَ (**على منفعةٍ بذمَّةٍ**) وهي نوعان:

أحدُهما: أن تكونَ في محلٍّ معيَّنٍ، كاستأجرتُك لحمل هذه الغِرارةِ البُرِّ إلى محلٍّ كذا على بعيرٍ تُقِيمُه من مالك بكذا.

والثاني: أن تكونَ في محلٍّ موصوفٍ، كاستأجرتُك لحمل غرارةِ بُرٍّ صفتُه كذا إلى مكة بكذا. (**وشُرط ضبطُها**) أي: المنفعةِ (**بما**) أي: وصفٍ (**لا يختلف**) به[3] العملُ، (**كخياطةِ ثوبٍ**) يذكرُ جنسَه وقدرَه وصفتَه[4] وصفةَ الخياطة.

---

(١) في الأصل: «والخف».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: يتعاقبان عليه، تقدم أنه لا يصح إجارة عين واحدة لعدد، وهي أي: العين لواحد إلا في وجه، فلعله مشى هنا على وجه وهناك على وجه].

(٣) بعدها في الأصل: «صفة».

(٤) ليست في الأصل و (س).

وبناءِ دارٍ، وحَمْلٍ لمحلٍّ معيَّنٍ.

وكونُ أجيرٍ فيها جائزَ التصرُّفِ، ويسمَّى: المشترَكَ؛ لتقديرِ نفعِه بالعملِ.

وأن لا يُجمعَ بين تقديرِ مدةٍ وعملٍ، كتخييطُه في يومٍ. ويلزمُه الشروعُ عَقِبَ العقدِ.

(**وبناءِ دارٍ**) يذكر الآلةَ ونحوَها مما تقدَّم (**وحملٍ**) لشيءٍ يذكر جنسَه وقدرَه، (١وأن الحملَ (**لمحلٍّ معيَّنٍ**)١). وأن يكتريَ لركوبه عُقبةً؛ بأن يركبَ شيئاً ويمشيَ شيئاً معلوماً، كفرسخٍ وفرسخٍ، أو يركب[٢] نهاراً لا ليلاً وعكسه.

(و) شُرط (**كونُ أجيرٍ فيها جائزَ التصرُّف**) لأنها معاوضةٌ على عملٍ في الذمَّة. (**ويُسمَّى**) الأجيرُ فيها: (**المشترَكَ، لتقديرِ نفعِه**[٣] **بالعمل**) ولأنه يتقبَّلُ أعمالاً لجماعةٍ، فمنفعتُه مشتركةٌ بينهم[٤].

(و) شُرط (**أن لا يُجمع بين تقديرِ مدةٍ وعملٍ، كـ**) قوله: استأجرتُك لـ(**تخييطَه**) أي: هذا الثوبَ (**في يومٍ**) لأنه قد يفرغُ منه قبل انقضاءِ اليومِ. فإن استعمل في بقيَّته، فقد زاد على المعقود عليه. وإن لم يعمل، فقد تركَه في بعض زمنِه، فيكون غرراً يمكن التحرُّزُ منه[٥]، ولم يوجد مثلُه في محلِّ الوفاق. (**ويلزمُه**) أي: الأجيرَ المشترَكَ (**الشروعُ**) في العمل المستأجَرِ له (**عقبَ العقدِ**) لجواز مطالبتِه به إذن. قال في «الفروع»[٦]: وإن تركَ ما يلزمُه ـ قال شيخنا: بلا عذر ـ فتلف بسببه، ضمن.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «ويركب».

(٣) في (م): «نفسه».

(٤) ليست في «س».

(٥) في (س): «عنه».

(٦) ٤/٤٤١.

منتهى الإرادات

وكونُ عملٍ لا يختصُّ فاعلُه أن يكونَ من أهلِ القُربة؛ لكونِه مسلماً، كأذانٍ، وإقامةٍ، وإمامةٍ، وتعليمِ قرآنٍ، وفقهٍ، وحديثٍ، ونيابةٍ في حجٍّ وقضاءٍ، ولا يقعُ إلا قُربةً لفاعلِه، ويحرُم أخذُ أُجرةٍ عليه، لا جُعالةٍ على ذلك، .....

شرح منصور

(و) شُرط (**كونُ عملٍ**) معقودٍ عليه (**لا يختصُّ فاعلُه أن يكونَ من أهلِ القربةِ؛ لكونه مسلماً**) أي[1] : يُشترط إسلامُه، (**كأذانٍ وإقامةٍ وإمامةٍ وتعليمِ قرآنٍ وفقهٍ وحديثٍ ونيابةٍ في حجٍّ**[2] **وقضاءٍ: ولا يقع إلا قُربةً لفاعله، ويحرم أخذُ أجرةٍ عليه**) لحديث عثمان بن أبي[3] العاص: إن آخر ما عَهِدَ إليَّ النبيﷺ أن اتَّخِذ مؤذِّناً لا يأخذُ على أذانه أجراً[4] قال الترمذي: حديث حسن. وعن عبادة بن الصامت قال: علَّمت ناساً من أهل الصُفَّة القرآنَ والكتابةَ، فأهدَى إلي رجلٌ منهم قوساً، قال: قلت: قوس[5]، وليست بمال. قال: قلت: أتقلَّدُها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقصصت عليه القصةَ قال: «إن سرَّك أن يقلدَك الله قوساً من نار فاقبلها[6]». وعن أُبي بن كعب أنه علَّم رجلاً سورةً من القرآن، فأهدى إليه خميصةً[7] أو ثوباً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنك لو لبستها، ألبسك الله مكانَها ثوباً من نار[8]» رواه الأثرم في «سننه». ولأن من شرطِ صحَّةِ هذه الأفعال كونَها قربةً إلى الله تعالى، فلم يصحَّ أخذُ الأجرةِ عليها، كما لو استأجر إنساناً يصلِّي خلفَه الجمعةَ أو التراويحَ. و(**لا**) يحرم أخذُ (**جُعالةٍ على ذلك**) لأنها أوسعُ من الإجارة؛ ولهذا جازت مع جهالةِ العملِ والمدةِ.

---

(١) في الأصل: «أن» .

(٢) بعدها في (س): «عن قادر» .

(٣) ليست في (س).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٩).

(٥) في الأصل: «قوساً».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧).

(٧) الخميصة: كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خزٍّ أو صوف. «المصباح»: (خمص).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨).

(أو على رقيةٍ) نصّاً، لحديث أبي سعيد، قال[1]: انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرةٍ سافروها، حتى إذا نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم /فأبوا أن يضيِّفوهم، فلُدغ سيد ذلك الحيِّ فسعوا له بكل شيءٍ، فقال بعضهم: لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون [2]عند بعضهم[2] شيء، فأتَوهم، فقالوا: يا أيُّها الرهطُ إن سيِّدَنا لُدغَ وسَعَينا له بكلِّ شيءٍ، لا ينفعُه، فهل عند أحد منكم من شيءٍ؟ فقال بعضُهم: إني والله لأرقِي، ولكن استضفناكم فلم تضيِّفُونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالَحُوهم على قطيعٍ من الغنم، فانطلق يتفِلُ عليه ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقالٍ فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ[3]، فأوفَوهم جُعلَهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسمُوا، فقال الذي رقَى: لا تفعلوا حتى نأتيَ رسولَ الله ﷺ فنذكرَ له الذي كان، فننظرَ الذي يأمرُنا[4]، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك، فقال: «مايدريكم[5] إنها رقيةٌ؟» ثم[1] قال: «أصبتم، اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً». وضحك النبي ﷺ. رواه الجماعة إلا النسائي[6]. و[7] (كـ) ـما لا يحرم أخذٌ على ذلك (بلا شرطٍ)، وحديث القوس والخميصة قضيتان في عينٍ، وأما[7]

١٩٦/٢

(١) ليست في (س).

(٢-٢) في الأصل و (س) و (م): «عندهم بعض» والمثبت من مصادر الحديث.

(٣) القلبة: الداء والتعب. «القاموس» : (قلب).

(٤) بعدها في (س) و(م) : «به» .

(٥) في الأصل :«ومايدريكم».

(٦) البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) ، وأبو داود (٣٩٠١)، والترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٥٦).

(٧) ليست في (س) و(م) .

ولا رزقٍ على متعدٍّ نفعُه، كقضاءٍ، لا قاصرٍ، كصومٍ وصلاةٍ خلفَه، ونحوِهما.

وصحَّ استئجارٌ لحَجْمٍ، كفصدٍ، وكُرِهَ لحرٍّ أكلُ أجرتِه، ومأخوذٍ بلا شرطٍ عليه، ويُطعِمه رقيقاً وبهائمَ.

مالا يختصُّ فاعلُه أن يكونَ من أهل القربةِ، كتعليم خطٍ وحسابٍ وشعرٍ مباحٍ ونحوِه، وبناءِ مسجدٍ وقناطرَ، وذبحِ هدي وأضحيةٍ ونحوِه، وتفريقِ صدقةٍ، فيجوز الاستئجارُ له وأخذُ الأجرةِ عليه؛ لأنه يقع تارةً قربةً وتارةً غيرَ قربةٍ، أشبهَ غرسَ الأشجارِ وبناءَ البيوتِ.

(**ولا**[1]) يحرم أخذ (**رزقٍ**) من بيت المالِ أو من وقفٍ عليه، (**على متعدٍّ نفعُه، كقضاءٍ**) وتعليمِ قرآنٍ وحديثٍ وفقهٍ، ونيابةٍ في حجٍّ، وتحمُّلِ شهادةٍ وأدائها، وأذان؛ لأنه من المصالح، فجرى مجرى الوقفِ على مَن يقوم بها وليس بعوضٍ، بل رزقٌ للإعانة على الطاعة. ولا يخرجه ذلك عن كونه قربةً، ولا يقدح في الإخلاص وإلا لما استحقَّت الغنائمُ وسَلَبُ القاتلِ. و (**لا**) يجوز أخذُ رزقٍ على (**قاصرٍ**) من القرب على فاعله، (**كصومٍ وصلاةٍ خلفَه ونحوِهما**) كحجِّه عن نفسه واعتكافِه؛ لأنه ليس من المصالح؛ إذ لا تدعو حاجةُ بعضِ الناسِ إلى بعضٍ من أجله.

(**وصحَّ استئجار لحَجْمٍ، كفصدٍ**) ولا يحرم أجرُه؛ لحديث ابن عباس: احتَجم النبي ﷺ وأعطى الحجَّامَ أجرَه. ولو علمَه حراماً، لم يعْطِه. متفق عليه[2]. وفي لفظ: لو علمَه خبيثاً لم يُعطِه. ولأنه نفعٌ مباحٌ، أشبهَ البناء، ولدعاء الحاجةِ إليه. (**وكُره لحرٍّ أكلُ أجرتِه، و**) أكلُ (**مأخوذٍ بلا شرطٍ عليه**) أي: الحجمِ. (**ويُطعِمه**) أي[3]: الحاجمُ (**رقيقاً وبهائمَ**) لحديث: «كسبُ الحجَّام خبيثٌ».

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢)، ٢/١٢٠٥.

(٣) ليست في (س) و(م).

فصل

ولـمستأجرٍ استيفاءُ نفع بمثْلـه، ولـو اشـتَرطا بنفسـه، فتُعتـبرُ مماثَلـةُ راكبٍ في طُولٍ، وقِصَرٍ، وغـيره، لا في معرفـةِ ركـوبٍ. ومثلُـه شـرطُ زرعِ بُرٍّ فقط.

ولا يضمنُها مستعيرٌ بتلفٍ.

شرح منصور

متفق عليه(١). وقال «أطعمْه نـاضحَك ورقيقَـك(٢)». (٣فعلـم منـه٣) أنـه ليـس بحرامٍ، وقد سمَّى عليه الصلاة والسلام الثومَ والبصلَ خبيثين مع عدم تحريمهمـا، وإنما كَرِهَه للحرِّ تنزيهاً له لدناءةِ هذه الصناعةِ، وكذا أجرة كسحِ كنيفٍ.

(ولمستأجرٍ استيفاءُ نفعٍ) معقـودٍ عليـه **(بمثلـه)** ضـرراً، كبدونـه **(ولـو اشتَرطا)** أي: المآجران(٤) أن يستوفيَ مستأجرٌ النفعَ **(بنفسه)** لبطلان الشـرطِ؛ لمنافاتهِ مقتضَى العقدِ، وهو ملكُ النفعِ والتسليطُ عليه بنفسه أو نائبـه. **(فتُعتـبر مماثلةُ راكبٍ)** لمستأجرٍ **(في طولٍ وقصَرٍ وغـيرِه)** كثقَـلٍ وخفَّـةٍ، فـلا يركبُهـا أطولَ ولاأثقلَ منه، لأنه لا يملك أكثرَ مما عقدَ عليه. وله استيفاؤها بدونه؛ لأنه استيفاءٌ لبعـضِ مـا يملكـهُ. و **(لا)** تُعتبر (٥مماثلتُه، أي الراكـبِ٥) **(في معرفـةِ ركـوبٍ)** لأن التفـاوتَ فيـه يسـيرٌ، فعفـي عنـه؛/ ولهـذا لا يُشـترط ذكـرُه في ١٩٧/٢
الإجارة **(ومثلُه)** أي: شرطِ استيفاءِ المنفعةِ بنفسه، **(شرطُ زرعِ بُـرٍّ)** فالشـرطُ باطلٌ، لما تقدَّم، والعقدُ صحيـحٌ، ولـه زرعُ بُـرٍّ ومثلِـه وأخـفَّ منـه ضـرراً، لا أكثر. ولمستأجرِ عينٍ إعارتُها لمن يقوم مقامَه.

(ولا يضمنُها مستعيرٌ بتلف) عنده بلا تفريطٍ؛ لقيامـه مقـامَ المسـتأجرِ في استيفاء المنفعةِ. فحكمه حكمُه في عدم الضمانِ.

---

(١) مسلم (١٥٦٨)(٤١) من حديث رافع بن خديج، ولم يخرجه البخاري، وانظر: «تحفة الأشراف» ١٤٢/٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦)، من حديث محيصة بن مسعود.

(٣-٣) في (س): «فدل».

(٤) في (م): «المستأجران».

(٥-٥) في الأصل و (س): «مماثلة».

وجاز استيفاءٌ بمثلِ ضرره، لا أكثرَ أو مخالِفٍ.

فلزرعِ بُرٍّ له زرعُ شعيرٍ ونحوه، لا دُخْنٍ ونحوه، ولا غرسٍ أو بناءٍ. ولأحدِهما، لا يملكُ الآخرَ. ولغرسٍ، له الزرعُ.

ودارٌ لسُكنَى، .....

(**وجاز استيفاءُ**) مستأجرٍ ونائبِه (**بمثل ضرره**) أي: ما استأجر له من زرعٍ أو غرسٍ[1] أو بناءٍ ونحوِه، (**لا أكثرَ**) ضرراً منه؛ لأنه لا يستحقُّه. (**أو مخالفٍ**) كمن استأجر لبناءٍ، فلا يغرس، وعكسُه. وكذا من استأجر فرساً ليركبَها بسرجٍ، لم يجز عرياً، وعكسُه؛ لأن ظهرَها يَحمى بذلك، فربما عقرَها.

(**فـ**) ـمَن اكترى أرضاً (**لزرع بُرٍّ**) أو نوعٍ منه، فله زرعُ بُرٍّ، و (**له زرعُ شعيرٍ ونحوِه**) كباقلاءٍ؛ لأنه دونه ضرراً، والمعقودَ عليه منفعةُ الأرضِ دون البُرِّ. ولهذا يستقرُّ عليه العوضُ بمضيِّ المدةِ إذا تسلَّم الأرضَ وإن لم يزرعها، وإنما ذَكَر البُرَّ لتتقدَّر به المنفعةُ. و(**لا**) يجوز له زرعُ (**دُخنٍ ونحوِه**) كذُرةٍ وقطنٍ؛ لأنه أكثرُ ضرراً من البُرِّ. (**ولا غرسٌ أو بناءٌ**) لأن ضررَهما أكثرُ من الزرعِ. (**و**) إن استأجرَ أرضاً (**لأحدهما**) أي: الغرسِ أو البناءِ، (**لا يملكُ الآخرَ**) لاختلاف ضررِهما. فالغرس يضرُّ بباطن الأرضِ، والبناء يضرُّ بظاهرها. (**و**) إن اكتراها (**لغرسٍ، له الزرعُ**) فيها[2] لأنه أقلُّ ضرراً وهو من جنسه؛ لأن كلاً منهما يضرُّ بباطن الأرضِ. وإن اكتراها لبناءٍ، لم يكن له الزرعُ وإن كان أخفَّ ضرراً؛ لأنه ليس من جنسه. وفيه وجهٌ[3]، وجزم به في «الإقناع»[4].

(**ودارٌ**) استُؤجرت (**لسكنَى**) لمستأجرها أن يسكنَ ويُسكِن مَن يقوم مقامَه

---

(١) في (م): «وغرس».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [علم منه: أن الصحيح من المذهب هو الذي مشى عليه المصنف. محمد الخلوتي].

(٤) ٢/٥١٦.

لا يعملُ فيها حِدَادةً ولا قِصَارةً، ولا يُسكِنُها دابةً، ولا يجعلُها مَخزناً لطعامٍ. ودابةً لركوبٍ أو حَمْلٍ، لا يملكُ الآخرَ. ولحملِ حديدٍ أو قطنٍ، لا يملكُ حَمْلَ الآخرِ.

فإن فعَل، أو سلكَ طريقاً أشقَّ، فالمسمَّى، .....

في الضَّررِ أو دونه، (١ويضع فيها١) ما جرت عادةُ الساكن به، من الرحل والطعامِ، ويخزِّنُ فيها الثيابَ ونحوَها مما لا يضرُّها.

و(**لا يعمل فيها حدادةً ولا قصارةً**) لأنه يضرُّ بها، (**ولا يُسكِنُها دابَّةً**) لأنها تُفسدُها بروثها وبولِها، (**ولا يجعلُها مخزناً لطعامٍ**) لإفضائه إلى تخريق الفأرِ أرضَها وحيطانَها، ولا يجعل شيئاً ثقيلاً فوق السقفِ؛ لأنه يثقلهُ ويكسرُ خشَبه، ولا يجعلُ فيها شيئاً يضرُّ بها، كسرجين[٢]، إلا أن يشترط ذلك؛ لأنه فوق المعقودِ عليه. وله إسكان ضيفٍ وزائرٍ.

(**و**) مَن استأجر (**دابَّةً لركوبٍ أو حملٍ، لا يملكُ الآخرَ**) لاختلاف ضررهما؛ لأن الراكب يُعين[٣] الظهرَ بحركته، لكنه يقعدُ في موضعٍ واحدٍ، فيشتدُّ على الظهر، والمتاع لا معونةَ فيه، لكنه يتفرَّقُ على الجنبين. (**و**) إن اكتراها (**لحملِ حديدٍ أو قطنٍ، لا يملكُ حملَ**[٤] **الآخر**) لأن ضررَهما مختلفٌ، فالقطنُ يتحافَى و تهبُّ فيه الرياحُ، فيتعب الظهرُ، والحديدُ يكون في موضعٍ واحدٍ، فيثقلُ عليه.

(**فإن فعل**) مكترٍ ما لا يملكهُ، بأن اكترى لزرعِ بُرٍّ، فزرع دُخناً مثلاً، (**أو سلك طريقاً أشقَّ**) مما استأجرَ له، (**ف**) عليه الأجرُ (**المسمَّى**) في الإجارة،

(١-١) في الأصل: «يصنع بها».

(٢) السرجين: الزبل، كلمة أعجمية، وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف، فيقال: سرقين أيضاً. «المصباح» : (سرج)

(٣) في (م) : «يعيي».

(٤) ليست في الأصل و(س).

مع تفاوتهما في أجرةِ المثْلِ.

ولحمُولةِ قَدْرٍ فزادَ أو إلى موضعٍ فجاوَزه، فالمسمَّى، ولزائدٍ أجرةُ مِثْله.

وإن تلِفتْ، فقيمتُها كلُّها، ولو أنها بيدِ صاحبها. لا إن تلِفتْ بيد صاحبها، وليس للمستأجرِ عليها شيءٌ، بسببٍ غيرِ حاصلٍ من الزيادة.

شرح منصور

(**مع تفاوتهما**) أي: المنفعتين (**في أجرة المثلِ**) فإذا كانت الأرضُ أجرتُها لزرعِ بُرٍّ ثمانية وللدخن عشرة، فيأخذُ مؤجرٌ مع ما وقع عليه العقدُ اثنين. نصًّا، لأنه لما عيَّن البُرَّ مثلاً، لم يتعيَّن، فإذا زرع ما يزيد عليه ضرراً، فقد استوفى المنفعة وزيادةً عليها، فوجب للمؤجرِ المسمَّى للمنفعة، والتفاوتُ/ في أجرة المثل للزيادة. ١٩٨/٢

(**و**) مَن اكترى (**لحمولةِ قدرٍ**) كمئةِ رطلٍ حديدٍ، (**فزاد**) عليه، كما لو حمَّلها مئةً وعشرةً، فعليه المسمَّى، ولزائدٍ أجرةُ مثلِه. (**أو**) اكترى ليركبَ أو يحملَ (**إلى موضعٍ**) معيَّنٍ، (**فجاوزه**) أي: زادَ عليه، (**فـ**) ـعليه الأجرُ (**المسمَّى**) لاستيفاء المعقودِ عليه متميِّزاً عن غيره، (**و**) عليه (**لزائدٍ أجرةُ مثلِه**) لتعدِّيه، كالغاصب.

(**وإن تلفت**) دابَّةٌ في زيادةٍ أو بعد ردِّها إلى مكانٍ عيَّنَه، أو بعد وضعِ حملٍ عنها، (**فـ**) ـعلى المكتري (**قيمتُها كلُّها، ولو أنها**) أي: الدابَّةَ (**بيد صاحبِها**) بأن كان معها ولم يرض بذلك؛ إناطةً للحكم بالتعدِّي[1]. وسكوتُ ربِّها لا يدلُّ على رضاه كما لو بيع مالُه وهو ساكتٌ، أو حُرقَ ثوبُه وهو ساكتٌ؛ ولأن اليدَ للراكب وصاحبِ الحملِ. و (**لا**) ضمانَ على مستأجرٍ (**إن تلفت**) المستأجَرَةُ (**بيد صاحبِها، وليس للمستأجر عليها شيءٌ بسببٍ غيرِ حاصلٍ من الزيادة**) بأن افترسها سبعٌ، أو جرحها إنسانٌ، أو سقطت

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه:[قال ابن نصر الله في «حواشي التنقيح»: لا فرق بين أن تكون مجاوزته برضى صاحبها أو لا؛ لأنه إذا كان برضاه تكون عارية فهي مضمونة. انتهى. ولا يخالف هذا مفهوم قول الشارح: ولم يرض صاحبها. عثمان].

وإنِ اختَلفا في صفةِ الانتفاعِ، فقولُ مؤجِرٍ.

فصل

وعلى مؤجِرٍ كلُّ ما جرتْ بـه عـادةٌ، أو عُـرفٌ مـن آلـةٍ، كزِمـامِ مركوبٍ، ورحلِه، وحزامِه، أو فعلٍ، كقَـوْدٍ، وسَـوْقٍ، وشـدٍّ، ورفـعٍ، وحطٍّ. ولزومُ دابَّةٍ لنزولٍ لحاجةٍ، وواجبٍ، .....

منه في هوةٍ[1] فماتت؛ لأنها لم تتلف في يدٍ عاديةٍ. وإن تلفت بيده بتعبها؛ بتعدِّيه، ضمنَها. وكذا لو استأجرها ليركبَها، فأردفَ غيرَه معه.

(**وإن اختلفا**) أي: المكري والمكتري (**في صفة الانتفاعِ**) بأن قال مستأجرٌ: استأجرتُها للغرس، فقال مؤجرٌ: بل للزرع، ولا بيِّنةَ، (**فقولُ مؤجرٍ**) بيمينه، كما لو أنكر الإجارةَ؛ لأن الأصلَ معه.

(**و**) يجب (**على مؤجرٍ**) مع الإطلاق (**كلُّ ما جرت به عادةٌ أو عرفٌ من آلةٍ، كزمام مركوبٍ**) ليتمكَّنَ به من التصرُّف فيه، والبُرَة[2] التي في أنف البعير إن جرت العادةُ بها. ذكره في «المغني»[3]. (**ورحلِه وحزامِه**) وقتبِ بعيرٍ. ولفرسٍ لجامٌ وسرجٌ، ولحمارٍ وبغلٍ برذعةٌ أو إكافٌ[4]؛ لأنه العرفُ، فيُحمل عليه الإطلاقُ. (**أو فعلٍ**) عطف على آلةٍ (**كقودٍ وسوقٍ**) لدابةٍ، (**وشدٍّ ورفعٍ وحطٍّ**) لمحمولٍ، لأنه العرفُ وبه يتمكَّنُ المكتري من الانتفاع. (**ولزوم دابَّةٍ لنزولٍ؛ لحاجةٍ**[5]) بولٍ أو غائطٍ وكذا طهارة، (**وواجبٍ**) كفرض صلاةٍ. قال في «المبدع[6]»: وفرضُ الكفاية كالعين، ويدع البعيرَ واقفاً حتى يقضيَ ذلك؛ لأنه لا يمكنه فعلُ ذلك على ظهر الدابَّةِ، ولا بد له منه، بخلاف

---

(١) في (س): «وهدة».

(٢) هي: حلقة تجعل في أنف البعير، تكون من صُفر ونحوه. «المصباح»: (برى)

(٣) ٩٣/٨

(٤) في الأصل: «وإكاف»

(٥) في (م): «الحاجة»

(٦) ٩٧/٥

وتبريكُ بعيرٍ لشيخٍ، وامرأةٍ، ومريضٍ.

وما يُتمكنُ بـه مـن نفـعٍ، كـترميمِ دارٍ بـإصلاحِ منكسـرٍ، وإقامـةِ مائلٍ، وعملِ بـابٍ: وتطيـينِ سـطحٍ، وتنظيفِـه مـن ثلـجٍ، ونحـوِه. ولا يُجبَرُ على تجديدٍ.

ولو شَرط عليه مدةَ تعطيلِها، أو .....

أكلٍ وشربٍ ونحوِه مما يمكنُ راكباً.

(و) على مؤجرٍ **(تبريكُ بعيرٍ لشيخٍ وامـرأةٍ ومريـضٍ)** لركـوبٍ ونـزولٍ؛ لأنهم لا يتمكّنون منه إلا بذلك. وكذا كلُّ مَن ضَعُفَ عـن الركـوب والبعـيرُ قائمٌ؛ لسمن[1] ونحوه. فإن أراد مكترٍ إتمامَ الصلاة وطلبَه الجمَّـالُ بقصرهـا، لم يلزمه، بل تكون خفيفةً في تمامٍ. قال في «المغني»[2]: ومَن اكترى بعيراً لإنسـان يركبه لنفسه وسلمه إليه، لم يلزمه سوى ذلك؛ لأنه وفى[3] له بما عقد عليـه بخلاف ما إذا عقد على أن يسافر معه.

(و) على مؤجرٍ **(ما يتمكّن به)** مستأجرٌ **(من نفـعٍ، كـترميمِ دارٍ)** مؤجـرةٍ **(بإصلاح منكسرٍ وإقامةِ مـائلٍ)** مـن حـائطٍ وسـقفٍ وبـلاطٍ، **(وعمـلِ بـابٍ وتطيينِ سطحٍ وتنظيفِه من ثلجٍ ونحوِه)** كإصلاحِ بركةِ دارٍ وأحـواضِ حمـامٍ، ومجاري مياهه، وسلاليمِ الأسطحةِ؛ لأن بذلـك وشـبهِه يتمكّـن مستأجرٌ مـن النفع المعقودِ عليه. **(ولا يجبَر)** مؤجرٌ **(على تجديـدٍ)** بيـتٍ زائـدٍ عمَّـا في الـدار حالَ الإجارةِ، ولا على هدمِ عامرٍ وإعادتِه جديداً؛ لأنه لم يتناوله العقدُ.

١٩٩/٢ **(ولو)** أجر داراً أو حماماً ونحوه، و **(شرط)** مؤجرٌ **(عليه)** أي: المسـتأجرِ/ أن يقـومَ بأجـرتهـا **(مدةَ تعطيلِهـا)** إن تعطلـت، لـم يصحَّ. **(أو)** شـرط عليـه

---

(١) في الأصل: «كسمن»

(٢) ٨/٩٥

(٣) في (م): «وفاء»

منتهى الإرادات

أنْ يأخذَ بقدْرها بعدُ، أو العمارةَ أو جعَلها أجرةً، لم يصحَّ. لكن لو عَمَرَ بهذا الشرطِ أو بإذنِه، رجعَ بما قال مُكْرٍ.

وعلى مُكْتَرٍ: مَحْمِلٌ، ومِظَلَّةٌ، ووِطاءٌ فوقَ الرَّحْلِ، وحبلُ قرانٍ بين المَحْمِلَيْن، ودليلٌ، .....

شرح منصور

(أنْ يأخذَ) أي: أن [1] ينتفعَ بموجرةٍ[2] **(بقدرها)** أي[1]: مدة تعطيلِها **(بعد)** مدةِ الإجارةِ عليها، لم يصحَّ. **(أو)** شرط عليه **(العمارةَ)** لم يصحَّ. **(أو جعلها)** أي: العمارة في الموجرة[3] **(أجرةً)** له، **(لم يصحَّ)** أما في الأولى؛ فلأنه لا يجوز أن يؤجرَ مدةً لا يمكنُه الانتفاعُ في بعضها. وأما في الثانية؛ فلأنه يؤدي إلى الجهل بانتهاء مدةِ الإجارةِ. وأما الثالثة والرابعة؛ فلأن العمارةَ لا تنضبط، فيؤدي إلى جهالة الأجرةِ. **(لكن لو عمر)** مكترٍ **(بهذا الشرطِ)** المذكورِ، رجع. **(أو)** عمر مكترٍ **(بإذنه)** أي: المكري له في العمارة، **(رجع)** مكترٍ على مكرٍ؛ لأنه أنفق على عينٍ بإذنِ ربِّها، أشبهَ ما لو أذنه[4] في النفقة على عبده أو دابَّتِه. وإن اختلفا في قدر النفقةِ في العمارة ولا بيِّنَةَ، رجع **(بما قال مكرٍ)** بيمينه؛ لأنه منكِرٌ.

(و) ويجب **(على مكترٍ)** بمعنى أنه لا يلزم المؤجرَ بل إن أراده مكترٍ، فمن ماله. **(مَحْمِلٌ)** قال في «القاموس»[5]: كمَجلسٍ: شقتان على البعير يُحمل فيهما العديلان. **(ومظلَّةٌ)** بالكسر والفتح: الكبير[1] من الأخبية. قاله في «القاموس[6]» **(ووطاءٌ فوق الرحلِ، وحبلُ قرانٍ بين المَحمِلين، ودليلٌ)** إن

---

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «بموجر».

(٣) في الأصل و(س): «الموجر».

(٤) في الأصل: «أذن له».

(٥) القاموس المحيط: «حمل».

وبَكَرَةٌ، وحبلٌ، ودَلوٌ. وتفريغُ بالُوعةٍ، وكنيفٍ، ودارٍ، من قُمَامةٍ وزِبلٍ ونحوِه، إن حصلَ بفعله.

وعلى مُكْرٍ: تسليمُها فارغةً، وتسليمُ مِفتاحٍ، وهو أمانةٌ بيد مستأجرٍ.

فصل

والإجارةُ عقدٌ لازمٌ. فإن لم يَسكُن مستأجِرٌ، .....

جهلا[1] الطريقَ؛ لأن ذلك كلَّه من مصلحةِ المكتري، وهو خارجٌ عن الدابَّة وآلتِها، أشبهَ الزادَ. وإذا اكترى للحج ركبَ إلى عرفةَ، ثم للعود إلى مكةَ، ثم إلى منًى، ثم إلى رمي الجمارِ. وإن اكترى إلى مكةَ، لم يتجاوزها.

(و) مَن اكترى بئراً ليستقيَ منها، فعليه، [2]أي: المكتري[2] **(بكَرةٌ، وحبلٌ، ودلوٌ)** كمكتري أرضاً لزرعٍ، فآلة حرثٍ ونحوِه عليه. **(و)** على مكتري دارٍ أو حمام[3] ونحوِه **(تفريغُ بالوعةٍ وكنيفٍ ودارٍ من قمامةٍ وزبلٍ ونحوِه)** كرمادٍ **(إن حصلَ بفعله)** أي: المكتري، كما لو ألقى فيها جيفةً أو تراباً ونحوَه.

(وعلى مكرٍ تسليمُها) أي: المؤجرةِ **(فارغةً)** بالوعتُها وكنيفُها ونحوُه؛ لأنه لا يمكن الانتفاعُ بذلك مع امتلائهِ **(و)** على مكرٍ **(تسليمُ مفتاحٍ)** لأنه به يتمكَّن من الانتفاع ويتوصلُ إليه. **(وهو)** أي: المفتاحُ **(أمانةٌ بيد مستأجرٍ)** كالعين المؤجرةِ، فإن ضاع بلا تفريطٍ، فعلى مؤجرٍ بدلُه، ولا يلزم تحسينُ ولا[4] تزويقُ واحدٍ منهما؛ لإمكان الانتفاع بدونه.

(والإجارةُ عقدٌ لازمٌ) من الطرفين ليس لأحدهما فسخُها بلا موجبٍ؛ لأنها عقدُ معاوضةٍ، كالبيع. **(فإن لم يسكن مستأجرٌ)** مؤجَرةً؛ لعذرٍ يختصُّ به أولا، فعليه الأجرةُ.

---

(١) في الأصل: «جهل».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل «وحمام».

(٤) ليست في الأصل و (س).

أو تحوَّل في أثناءِ المدةِ، فعليه الأجرةُ.

وإن حوَّلـه مـالكٌ، أو امتنـعَ مـن تسـليمِ الدابَّـةِ في أثنـاءِ المـدةِ أو المسافةِ، أو الأجيرُ من تكميلِ العملِ، فلا أجرةَ.

وإن شرَدتْ مؤجَرةٌ، أو تعذَّر باقي استيفاءِ النَّفْعِ بغير فعلٍ .....

شرح منصور

(أو تحوَّل) مستأجرٌ منها، **(في أثناء المدةِ، فعليهِ الأجرةُ)** لاقتضاء الإجارةِ تمليكَ المؤجرِ الأجرَ، والمستأجرِ النفعَ. فإذا تركه مستأجرٌ اختياراً منه، لم تنفسخ الإجارةُ، ولم يزُل ملكُه عن المنافع، كمَن اشترى شيئاً وقبضه وتركه. ولا يجوز لمؤجرٍ تصرُّفٌ فيها، فإن فعل ويدُ مستأجرٍ عليها، كأن سكن الدارَ أو أجَرَها لغير مستأجرٍ، فعليه أجرةُ المثل لمستأجرٍ، وعلى المستأجر الأجرةُ المعقودُ عليها[1]. وإن تصرَّفَ قبل تسليمِها أو امتنع منه حتى انقضت المدةُ، انفسخت الإجارةُ. وإن سلَّمها[2] له في أثنائها، انفسخت فيما مضى، ووجب أجرُ الباقي بالحصَّة.

(وإن حوَّله) أي: المستأجرَ **(مالكُ)** الدارِ ونحوِها قبل انقضاء مدةِ الإجارةِ، فلا أجرةَ لما سكن قبل أن يحوِّلَه المؤجرُ. نصًّا، **(أو امتنع)** مؤجرُ دابَّةٍ **(من تسليم الدابَّةِ)** المؤجرةِ **(في أثناء المدةِ/ أو)** في أثناء **(المسافةِ)** المؤجرةِ ٢٠٠/٢
للركوب أو الحملِ عليها، فلا أجرةَ لركوبه أو حملِه عليها قبل المنعِ منه **(أو)** امتنع **(الأجيرُ)** لعملٍ **(من تكميل العملِ، فلا أجرةَ)** له[3] لما عمله قبلُ؛ لأن كلاً منهم لم يسلِّم إلى المستأجرِ ما وقع عليه عقدُ الإجارةِ، فلم يستحقَّ شيئاً، كمن استأجر مَن يحمل له كتاباً إلى بلدٍ بعينه، فحملَه بعضَ الطريق، أو ليحفرَ له أذرعاً، فحفرَ بعضَها وامتنع من حفر الباقي.

(وإن شردت) دابَّةٌ **(مؤجرةٌ، أو تعذَّر باقي استيفاءُ النفعِ بغير فعل**

---

(١) بعدها في (م) : «له» .

(٢) في الأصل و (س) : «سلمه» .

(٣) ليست في الاصل.

أحدِهما، فالأجرةُ بقدْرِ ما استُوفِيَ.

وإن هرَب أجيرٌ أو مؤجِرُ عينٍ بها، أو شرَدتْ قبل استيفاءِ بعضِ النفعِ، حتَّى انقضتْ، انفسختْ. فلو كانت على عملٍ، استُؤجِرَ من ماله مَن يَعْمله، فإن تعذَّر، خُيِّر مستأجِرٌ بين فسخٍ وصبرٍ.

وإن هربَ، أو مات جمَّالٌ، أو نحوُه، وترك بهائمَه، وله مالٌ، أَنفقَ

أحدِهما) أي: المؤجرِ والمستأجرِ، **(فـ)** ـعلى المستأجر من **(الأجرة بقدر مااستوفَى)** من النفع قبل ذلك؛ لعذر كلٍّ منهما.

(وإن هرب أجيرٌ) مدة العمل[1] قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت، انفسخت[2]. **(أو)** هرب **(مؤجرُ عينٍ بها)** أي: قبل استيفاءِ بعضِ النفعِ حتى انقضت، انفسخت **(أوشردت)** دابَّةٌ مؤجرةٌ **(قبل استيفاءِ بعضِ النفعِ حتى انقضت)** مدةُ الإجارةِ، **(انفسخت)** الإجارةُ؛ لفوات زمنِها المعقودِ عليه. فإن عادت قبل[3] انقضاءِ المدةِ، استُوفِي ما بقي منها؛ لأنها تنفسخ شيئاً فشيئاً، ولا أجرةَ لزمن هربٍ. **(فلو كانت)** الإجارةُ **(على عملٍ)** موصوفٍ بذمَّةٍ كخياطة ثوبٍ وبناءِ حائطٍ، أو حملٍ إلى محلٍّ معلومٍ، وهرب الأجيرُ، **(استؤجر من ماله مَن يعملُه)** كالمسلم إليه إذا هرب، ونحوه. **(فإن تعذَّر)** استئجارُ مَن يعملُه من ماله، **(خُيِّر مستأجرٌ بين فسخٍ)** إجارةٍ **(و)** بين **(صبرٍ)** إلى قدرةٍ عليه، فيطالبُه بعمله؛ لأن ما في ذمَّته لا يموت بهربه.

(وإن هرب) جمَّالٌ أو نحوُه، **(أو مات جمَّالٌ أو نحوُه)** كحمَّارٍ وبغَّالٍ **(وترك بهائمَه)** التي أكراها، **(وله)** أي: الهاربِ **(مالٌ)** مقدورٌ عليه، **(أنفق**

---

(١) في الأصل: «العمل».

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (م).

عليها منه حاكمٌ، وإلا، فأنفَق عليها مُكْتٍرٍ بإذنِ حاكمٍ، أو نيةِ رجوعٍ، رجعَ.

فإذا انقضتِ الإجارةُ، باعها حاكمٌ ووفَّاهُ، وحَفِظ باقيَ ثمنِها لمالكها.

وتنفسخُ الإجارةُ بتلفِ معقودٍ عليه، و .....

عليها) أي: البهائمِ **(منه)** أي: المالِ، **(حاكمٌ)** لوجوب نفقتِها عليه وهو غائبٌ والحاكمُ نائبُه، **(وإلا)** بأن لم يقدر للهارب[1] على مالٍ، **(فأنفق عليها مكترٍ بإذنِ حاكمٍ)** رجع؛ لقيام إذنِ الحاكم مقامَ إذنِ[2] ربها. **(أو)** أنفق عليها مكترٍ بدون إذنِ حاكمٍ **(بنيَّةِ رجوعٍ، رجع)** على مالكها بما أنفقَه، سواء قدر على استئذان حاكم[3]، أو لا، أشهد على نيَّة رجوعِه؛ بأن قال: اشهدوا أني ما أنفقت على هذه البهائمِ إلا بنيَّة الرجوعِ، أو لا؛ لقيامه عنه بواجبٍ. وإن اختلفا في ما أنفقه، وكان الحاكم قدَّرَه، قُبل قولُ المكتري في ذلك دون ما زاد، وإن لم يقدِّره قُبل قولُه في قدرِ النفقةِ بالمعروف. قاله في «المبدع»[4].

(فإذا انقضت الإجارةُ، باعها) أي: البهائمَ **(حاكمٌ ووفَّاه)** ما أنفقَه على البهائمِ؛ لأن فيه تخليصاً لذمَّة الغائبِ وإيفاءَ المنفقِ. **(وحفِظَ باقيَ ثمنها لمالكها)** لأن عليه حفظَ مالِ الغائب[5].

(وتنفسخ الإجارةُ بتلف) محلٍّ **(معقودٍ عليه)** كدابَّةٍ أو عبدٍ مات، أو دارٍ انهدمت، قبضها المستأجرُ أو لا؛ لزوالِ المنفعةِ بتلفِ المعقودِ عليه، وقبضُها إنما يكون باستيفائها أو التمكُّن منه، ولم يحصل ذلك. **(و)** وإن تلف مؤجَرٌ

---

(١) في (س) : «الهارب».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (س) .

(٤) ١٠١/٥.

(٥) في (م) : «الغالب» .

في المدةِ ـ وقد مضَى ما له أجرٌ ـ فيما بقيَ ، وانقلاعِ ضرسٍ اكتَرى لقلعِه، أو مدةً معلومةً لبُرئه. ونحوه، وموتِ مرتضعٍ، لا راكبٍ اكتَرى له، .....

(**في المدة، وقد مضى**) منها (**مالَه أجر**) عادةً، انفسخت (**فيما بقي**) من المدة، كتلف إحدى صبرتين قبل القبضِ بجائحةٍ[1]، ويعطيه بحساب ما انتفع، وإن اختلف الأجر بحسب الزمن، كموسمٍ وتفرجٍ، اعتبر بحسبه. (و) تنفسخ إجارةٌ بـ (**انقلاع ضرسٍ اكترى لقلعه، أو**) اكترى (**مدةً معلومةً لبرئه**[2]) لتعذُّر استيفاءِ المعقودِ عليه، كالموت. فإن لم يبرأ/ أو امتنع مستأجرٌ من قلعه، لم يجبر ٢٠١/٢
(**ونحوه**) أي: تنفسخ الإجارة بنحو ماذكر، كمَن استؤجر ليقتصَّ من آخرَ أو يحدَّه، فمات، أو ليداويَه، فبرئ أو مات. وسواءٌ كان التلفُ بفعل آدميٍّ، كقتله العبدَ المؤجَرَ، أو لا بفعل أحدٍ، كموته حتفَ أنفه. وسواءٌ كان القاتلُ المستأجرُ أو غيرُه ويضمن ما أتلف، كالمرأة تقطع ذكرَ زوجِها تضمنُه وتملكُ الفسخَ. (و) تنفسخُ إجارةٌ بـ (**موت مرتضع**) أو امتناعِه من الرضاع منها؛ لتعذُّر استيفاءِ المعقودِ عليه؛ لأن غيرَه لا يقوم مقامه في الإرتضاع؛ لاختلاف المرتضعَين فيه، وقد يدِرُّ اللبنَ على واحدٍ دون آخرَ. وكذا إن ماتت مرضعةٌ. و[3] (**لا**) تنفسخ الإجارةُ بموت (**راكبٍ اكترى لـه**) مطلقاً[4]، أي: سواءٌ كان له من يقوم مقامَه في استيفاء المنفعة، أو لا. وسواءٌ كان هو المكتري، أو غيرُه

(١) في (م): «بجائحة».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه:[فإن امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر بمضي المدة. فإن شارطه على البرء، فهي جعالة، ولا يستحق شيئاً من الأجر حتى يوجد البرء. ذكره في «الإنصاف» نقله في «شرح الإقناع» وقد تقدم عن «الإقناع»: أنه لا يصح التقدير بالبرء، لا إجارة ولا جعالة. عثمان النجدي].

(٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال الزركشي: هذا المنصوص، وعليه الأصحاب إلا أبا محمد، يعني: الموفق. المصنف].

ولا مُكرٍ أو مُكتَرٍ، أو عذرٍ لأحدهما؛ بأن يكتريَ فتَضيعَ نفقتُه، أو يَحترقَ متاعُه.

وإنِ اكتَرى أرضاً أو داراً، فانقطعَ ماؤُها أو انهدمتْ، انفسختْ فيما بقيَ، ويُخيَّر مُكترٍ فيما انهَدم بعضُه، فإن أمسَك، فبالقسطِ من الأجرةِ.

اكترى له؛ لأن المعقودَ عليه منفعةُ الدابَّةِ دون الراكبِ؛ لأن له أن يركبَ مَن يماثلُه. وإنما ذُكر الراكبُ لتتقدَّر به المنفعةُ، كما لو استأجرَ دابَّة ليحملَ عليها قطناً معيَّناً فتلف.

(ولا) تنفسخ بموت **(مكرٍ، أو)** [1]أي: ولا تنفسخ بموت[1] **(مكترٍ)** للزومها، كالبيع، وكما لو زوَّج عبدَه الصغير بأمةِ غيرِه ثم مات السيدان[2]. **(أو)** أي: ولا تنفسخ بـ**(عذرٍ لأحدهما؛ بأن يكتريَ)** جملاً مثلاً ليحجَّ عليه، **(فتضيعَ نفقتُه)** فلا يمكنُه الحجُّ، **(أو)** يكتريَ دكاناً مثلاً لبيع متاعِه، فـ**(يحترقَ متاعُه)** لأنها عقدٌ لا يجوز فسخُه لغير عذرٍ، فلم يجز لعذرٍ من غير المعقودِ عليه، كالبيع بخلاف الإباق، [3]فإنه عذرٌ في المعقود عليه.

(وإن اكترى أرضاً) لها ماء ليزرعها **(أو)** استأجر **(داراً)** ليسكنها[3]، **(فانقطعَ ماؤها)** أي: الأرضِ، **(أو انهدمت)** الدارُ قبل انقضاء مدةِ الإجارةِ، **(انفسخت فيما بقيَ)** من المدة؛ لتعطُّل النفعِ فيه. **(ويُخيَّر مكترٍ فيما)** أي: مؤجَر **(انهدم بعضُه)** كدارٍ انهدم منها بيتٌ[4]، بين فسخٍ وإمساكٍ للعيب **(فإن أمسكَ، فبالقسط من الأجرة)** لأنه رضي به ناقصاً، فأشبه ما لو رضي

(١-١) ليست في (س).

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [اعلم أنه لاتنفسخ الإجارة بموت العاقدين أو أحدهما إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا مات الموقوف عليه الموجر، و لم يشرط له النظر على الصحيح. عثمان النجدي].

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) بعدها في (م): «خير».

ومَنِ استأجرَ أرضاً بلا ماءٍ، أو أطلَقَ مع علمِه بحالِها، صحَّ. لا إن ظَنَّ إمكانَ تحصيله.

وإن عَلم أو ظَنَّ وجودَه بأمطارٍ أو زيادةٍ، صحَّ.

بالمبيع معيباً. ذكره ابن عقيل[1].

(ومن استأجر[2] أرضاً بلا ماءٍ) للزرع وهما يعلمان أن لا ماءَ لها[3]، صحَّ؛ لأنه يتمكَّن من زرعها رجاءَ الماء، ومن النزول ووضعِ رحلِه وجمعِ الحطب فيها. وله زرعُها بعد حصول الماءِ، وليس له أن يبنيَ فيها ولا يغرسَ؛ لأنه يراد للتأبيد، وتقدير الإجارة بمدةٍ يقتضي تفريغَها عند انقضائها، بخلاف ما لو صرَّح بالغراس والبناءِ؛ لأن التصريحَ يصرف التقديرَ عن مقتضاه بظاهره في التفريغ عند انقضاءِ المدةِ. **(أو أطلق)** بأن قال: آجرتُك هذه الأرضَ سنةً بكذا، فقال المستأجرُ: قبلت، **(مع علمه بحالها)** أي: أن لا ماءَ لها، **(صحَّ)** لأنهما دخلا في العقد على أن لا ماءَ لها، فأشبه ما لو شرطاه، وله الانتفاعُ بها كما في الأولى. والأرضُ التي لها ماءٌ غيرُ دائمٍ، أو الظاهرُ انقطاعُه قبل الزرع، أو لا يكفي الزرعَ، كالتي لا ماءَ لها. و **(لا)** تصحُّ الإجارةُ لأرضٍ لا ماءَ لها **(إن ظنَّ إمكانَ تحصيله)** أي: الماءِ. أو لم يعلم أنها لا ماءَ لها لأنه ربما دخل في العقد بناءً على أن المؤجرَ يحصل له، وأنه يكتريَها للزراعة مع تعذُّرِها.

(وإن علم) مستأجرٌ وجودَه **(أو ظنَّ وجودَه)** أي: الماءِ **(بأمطارٍ)** معتادةٍ **(أو زيادةٍ)** معتادةٍ، كالأرض/ التي تشرب من المعتاد غالباً في النيل أو الفرات ونحوهما، **(صحَّ)** العقدُ عليها ولو مع عدمِ مائها؛ لأن حصولَه معتادٌ، والظاهرَ وجودُه، والأرضُ التي لا ماءَ لها لكن ما زُرع أو غُرس فيها يكفيه الشربُ ٢٠٢/٢

(١) معونة أولي النهى ٥/١١٤.

(٢) في الأصل: «اكترى».

(٣) في (م): «لهما».

ولو زَرع، فغَرِق أو تلِف، أو لم ينبُت، فلا خيارَ ، وعليه الأجرةُ.

وإن تعذَّر زرعٌ لغَرَقٍ، أو قَلَّ الماءُ قبل زرعها أو بعدَه، أو عابت بغرقٍ يَعيبُ به الزرعُ، فله الخيارُ.

بعروقه؛ لنداوتها وقربها من الماء، فكالتي لها ماءٌ دائمٌ، لم تجر العادةُ بانقطاعه، أو لا ينقطع إلا مدةً لا تؤثِّر في الزرع. والأرضُ التي يندر مجيءُ الأمطار إليها، كالتي لا يكفيها إلا المطرُ الكثيرُ الذي يندرُ وجودُه، أو تشربُ من فيض وادٍ مجيئه نادر[1] أو من زيادةٍ نادرةٍ في نهرٍ أو عينٍ عاليةٍ فإجارتُها بعد وجودِ ما يسقيها تصحُّ. وإن أُجرت قبله لزرعٍ أو غرسٍ، توقعاً لحصول الماء، لم تصحَّ؛ لتعذُّر النفعِ المعقودِ عليه ظاهراً، كإجارة الآبقِ.

(ولو زرع) مستأجرٌ **(فغرقَ)** الزرعُ **(أو تلفَ)** بآفةٍ سماويةٍ أو غيرها، **(أو لم ينبت)** الزرعُ، **(فلا)** ضمانَ على مؤجرٍ ولا **(خيار)** لمستأجرٍ، **(وعليه الأجرةُ)** نصاً، إذ[2] التالفُ غيرُ المعقودِ عليه، وسببُه غيرُ مضمونٍ على المؤجرِ.

(وإن تعذَّرَ زرعُ) مؤجرة؛ **(لغرقٍ)** حصل بها، **(أو قلَّ الماءُ قبل زرعِها)** بحيث لا يمكن الزرعُ، **(أو)** قلَّ الماء **(بعده)** أي: بعد زرعِها، بحيث لا يكفي الزرعَ، **(أو عابت)** الأرضُ **(بغرقٍ يعيب به الزرعُ)** أو يهلك بعضُه، **(فله)** أي: المستأجرِ **(الخيارُ)** لنقص العينِ المؤجرةِ، فإن اختار الفسخَ بعد أن[3] زرع، بقي الزرعُ إلى الحصاد، وعليه من المسمَّى بحصَّته إلى الفسخ، وأجر المثل لما بقي متصفةً بذلك العيبِ. وأرضٌ غارقةٌ بالماء لا يمكن زرعُها قبل انحساره، وهو تارةً ينحسر وتارةً لا ينحسر، لا تصحُّ إجارتُها إذن؛ لتعذُّر الانتفاعِ بها في الحال، وفي المآل غيرُ ظاهر؛ لأنه لا يزول غالباً. قال الشيخ

---

(١) في (م) :«نادراً» .

(٢) في (س) و (م) :«لأن» .

(٣) ليست في (م) .

وإنِ استأجرها سنةً فزرعَها، فلم تُنبِت إلا في السَّنةِ الثانيةِ، فعليه الأُجرةُ مدةَ احتباسِها، وليس لربِّها قلعُه قبل إدراكِه.

وإن غُصِبتْ مؤْجَرةٌ معيَّنةٌ لعملٍ، خُيِّر بين فسخٍ، وصبرٍ إلى أن يقدر عليها. ولمدةٍ، خُيِّر بين فسخٍ، وإمضاءٍ، ومطالبةِ غاصبٍ بأجرةِ مثلٍ .....

تقي الدين: وما لم يروَ من الأرض، فلا أجرة له اتفاقاً، وإن قال في الإجارة: مقيلاً ومراحاً، أو أطلق؛ لأنه لا يرد عليه عقدٌ كالبرية[1].

(وإن استأجرها) أي: الأرضَ **(سنةً فزرعَها)** زرعاً جرت العادةُ بنباته فيها، **(فلم ينبت إلا في السنة الثانيةِ؛ فعليه)** أي: المستأجرِ **(الأجرةُ)** للأرض **(مدةَ احتباسِها)** كما لو أعاره إيَّاها ثم رجع، **(وليس لربها)** أي: الأرضِ **(قلعُه)** أي: الزرعِ **(قبل إدراكِه)** لأنه لا تفريطَ من المستأجر بتأخيرِه، أشبه زرعَ المستعيرِ.

(وإن غُصبت مؤجرةٌ معيَّنةٌ لعملٍ) بأن قال: استأجرت منك هذه الفرسَ لأركبَها إلى محلَّ كذا، أو[2] هذا العبد ليبنيَ لي هذا[3] الحائطَ بكذا، فغُصبَت الفرسُ أو العبدُ، **(خيِّر)** مستأجرٌ **(بين فسخٍ)** إجارةٍ، كما لو تعذَّر تسليمُ مبيعٍ، **(و)** بين **(صبرٍ إلى أن يقدر عليها)** لأن الحقَّ [4]في ذلك[4] له. فإذا أخَّره، جاز. **(و)** إن غصبت مؤجرةٌ معيَّنةٌ **(لمدةٍ)** كما لو استأجرَ العبدَ سنةً للخدمة، فغُصب، **(خيِّر)** مستأجرٌ **(بين فسخٍ و)** بين **(إمضاءٍ)** أي: إبقاءِ العقدِ بلا فسخ، **(ومطالبةِ غاصبٍ بأجرِ مثلٍ)** ولا ينفسخ العقدُ بمجرد غصبٍ؛ لأن المعقودَ عليه لم يَفُت مطلقاً، بل إلى بدلٍ، وهو القيمةُ، فأشبهَ ما لو أتلف المبيعَ، بكيلٍ ونحوِه، آدميٌّ[5].

---

(١) معونة أولي النهى ١١٧/٥.

(٢) في الأصل : «وهذا».

(٣) في الأصل :«بهذا» .

(٤-٤) ليست في: (س).

(٥) جاء في هامش الأصل مانصه: [فعلى هذا لا يسقط خيار الفسخ باستعماله، بخلاف البيع كما بحثه. مرعي].

متراخياً، ولو بعد فراغِها.

فإن فَسخَ، فعليه أجرةُ ما مضى، وإن رُدَّت في أثنائها قبل فسخٍ، استَوفى ما بقيَ، وخُيِّر فيما مضى.

وله بدلُ موصوفة بذمةٍ، فإن تعذَّر، فله الفسخُ.

وإن كان الغاصبُ المؤجِرَ، فلا أجرةَ له مطلقاً. وحدوثُ خوفٍ عامٍّ، كغصبٍ.

(**متراخياً ولو بعد فراغِها**) أي: المدةِ، فلا يسقط إلا بما يدلُّ على رضاه.

(**فإن فسخ**) الإجارةَ، (**فعليه/ أجرةُ مامضى**) من المدة قبل الفسخِ بالقسط. وإن أمضى، فعليه المسمَّى تامًّا [1]. ويرجع على غاصبٍ بأجرة المثلِ، كما تقدَّم. (**وإن ردَّت**) مؤجرةٌ مغصوبةٌ (**في أثنائها**) أي: المدةِ(**قبل فسخٍ**) مستأجرٍ، (**استوفى ما بقيَ**) من المدة، (**وخيِّر فيما مضى**) والعينُ بيد غاصبٍ، وإن لم يفسخ حتى انقضت مدةُ الإجارةِ، فله اختيارُ بين الفسخِ والرجوعِ بالمسمَّى، وبين البقاءِ على العقد، ويطالب الغاصبَ بأجرة المثلِ، كما تقدَّم.

(**وله**) أي: المستأجرِ (**بدلُ موصوفةٍ بذمَّةٍ**) غُصبت؛ لأن العقدَ على ما في الذمَّة، كما لو وجد المسلم فيه معيباً، (**فإن تعذَّر**) البدلُ، (**فله**) أي: المستأجرِ (**الفسخُ**) والصبرُ إلى القدرة عليها. وتنفسخ بمضيِّ المدةِ إن كانت إلى مدَّة.

(**وإن كان الغاصبُ**) للمؤجرة (**المؤجرَ**) لها، (**فلا أجرةَ له مطلقاً**) نصًّا، أي: سواء كانت الإجارةُ على عملٍ أو إلى مدةٍ وسواء كانت على معيَّنةٍ أو موصوفةٍ، وسواء غصبها قبل المدةِ أو فيها؛ لما تقدَّم. (**وحدوثُ خوفٍ عامٍّ**) يمنع الانتفاع بمؤجرةٍ (**كغصبٍ**[2]) فللمستأجر الخيارُ. فإن كان الخوف خاصًّا

---

(١) في (س) : «تماماً» .

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه:[قوله:كغصب، يعني: في ثبوت أصل الفسخ، وإن كان المخير في الغصب هو المستأجر على ما يفهم من كلامهم.

وفي مسألة الخوف العام: لكل منهما فسخ الإجارة، كما في «شرحه» و«الإقناع».].

منتهى الإرادات

و مَنِ استُؤجِرَ لعملٍ في الذمةِ، و لم تُشترط مباشرتُه، فمرِضَ، أُقيم عوضَه، والأجرةُ عليه.

وإنِ اختَلف فيه القصدُ، كنسخٍ ونحوِه، أو وقَعتْ على عينه، أو شُرطتْ مباشرتُه، فلا، ولمستأجرٍ الفسخُ.

وإن ظهرَ أو حدثَ بمؤجَرةٍ عيبٌ، وهو ما يظهر به تفاوتُ الأجرةِ،

شرح منصور

بمستأجرٍ، كخوفه من السفر؛ لقرب عدوٍّ من محلٍّ يريد سلوكَه، لم يملك الفسخَ؛ لأنه عذرٌ يختصُّ به لا يمنع استيفاءَ المنفعةِ بالكلِّية، أشبهَ مرضَه .

(**ومن**[1] **استُؤجر لعملٍ في الذمَّة**) كخياطةٍ وبناءٍ، (**ولم تُشترط مباشرتُه**) له في العقد، (**فمرِض، أُقيم عوضَه**) من يعملُه ليخرجَ مما وجب في ذمَّته كالمسلم فيه، (**والأجرةُ عليه**) أي: المريضِ؛ لأنها في مقابلة مالزمَه، ولا يلزم المستأجرَ إنظارُه؛ لأن العقدَ بإطلاقه يقتضي التعجيلَ.

(**وإن اختلف فيه**) أي: في العمل (**القصدُ، كنسخٍ**) لاختلافه باختلاف الخطوط (**ونحوِه**) كتجارةٍ؛ لاختلافها باختلاف الحذق، فلا. (**أو وقعت**) الإجارةُ (**على عينه**) كالأجير الخاصِّ، فلا. (**أو شُرطت مباشرتُه**) العملَ، (**فلا**[2]) يلزم المستأجرَ قبولُ عملٍ غيرِه؛ لأن الغرضَ لا يحصل به، أشبهَ ما لو أسلم في نوعٍ، فسلَّم إليه غيرَه، (**ولمستأجرٍ الفسخُ**) لتعذُّر تعجيلِ حقِّه الواجبِ تعجيلُه.

(**وإن ظهر**) بمؤجرةٍ عيبٌ؛ بأن كان بها حين العقدِ و لم يعلم به مستأجرٌ، كما لو وجد الدابَّةَ جموحاً أو عضوضاً أو عرجاء، بحيث تتأخَّر به عن القافلة ونحوه، كعمى[3]، (**أو حدث بمؤجرة عيبٌ**) كجنون الأجير أو مرضِه ونحوِه (**وهو**) أي: العيبُ (**ما يظهر به تفاوتُ الأجرةِ**) بأن تكون الأجرةُ معه دونها مع عدمِه،

---

(١) الأصل: «وإن» .

(٢) في (س) : «فما» .

(٣) ليست في الأصل و (س) .

فلمستأجرٍ الفسخُ، إن لم يَزُل بلا ضررٍ يلحقُه، والإمضاءُ مجَّاناً.

ويصحُّ بيعُ مؤجَرةٍ. ولمشترٍ لم يعلَم، فسخٌ وإمضاءٌ مجَّاناً. والأجرةُ له.

(**فلمستأجرٍ الفسخُ**) لأنه عيبٌ في المعقود عليه، أشبهَ العيبَ في بيوع الأعيان، والمنافعُ لا يحصل قبضُها إلا شيئاً فشيئاً، فإذا حدث العيبُ، فقد وُجد قبل قبضِ الباقي من المعقود عليه، فأثبت الفسخَ فيما بقيَ منها. (**إن لم يزُل**) العيبُ، (**بلا ضررٍ يلحقُه**) أي: المستأجرَ. فإن انسدت [1] البالوعةُ وفتحها مؤجرٌ في زمنٍ يسيرٍ، لا تتلف فيه منفعةٌ تضرُّ بالمستأجر، فلا خيارَ له. (**و**) لمستأجرٍ أيضاً (**الإمضاءُ مجَّاناً**) بلا أرشٍ لعيبٍ قديمٍ أو حديثٍ[2]؛ لرضاه بالنقص. وفيه وجه: له الأرشُ. وإن اختلفا في الموجود[3] هل هو عيب؟ رجع فيه إلى أهل الخبرةِ.

(**ويصحُّ بيعُ**) عينٍ (**مؤجرةٍ**) نصّاً، سواء كانت الإجارةُ مدةً لا تلي العقدَ، ثم بيعت قبلها أو أثناء المدةِ؛ لأن الإجارةَ عقدٌ على المنافع، فلا تمنع البيعَ، كبيع المزوجةِ. ولا يفتقر إلى إجازة[4] المستأجرِ؛ لأن المعقود/ عليه في ٢٠٤/٢
الإجارة غيرُ المعقودِ عليه في البيع. (**ولمشترٍ لم يعلم**[5]) أن المبيعَ مؤجرٌ (**فسخٌ وإمضاءٌ**) للبيع (**مجَّاناً**) أي: بلا أرشٍ[6]. وفي «الرعاية»: الفسخ أو الأرش[7]. قال أحمد: هو عيب[7]. (**والأجرةُ**[8]) من حين الشراء (**له**[9]) نصّاً، واستُشكل

---

(١) في (س) و (م) : «استدت» .

(٢) في الأصل و (س): «حدث» .

(٣) في (س) : «الوجود» .

(٤) في (س) و (م): «إجارة» .

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وإن علم فلا فسخ ولا أجرة له. «غاية»] .

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [المراد بالأرش هنا الأجرة. محمد الخلوتي. ونظره بعضهم].

(٧) معونة أولي النهى ١٢٣/٥.

(٨) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: والأجرة له، أي: للمشتري.تبع فيه «التنقيح»،والأولى ما في «المغني»، وهو الذي يلوح في كلام «الإقناع» أنها للبائع. فتدبر. محمد الخلوتي].

(٩) في (م) : «وله» .

ولا تنفسخُ ببيعٍ، ولا هبةٍ، ولو لمستأجرٍ، ولا بوقفٍ، ولا بانتقالٍ بإرثٍ أو وصيةٍ، أو نكاحٍ، أو خُلعٍ، أو طلاقٍ أو صلحٍ، ونحوِه.

بكون المنافعِ مدةَ الإجارةِ غيرُ مملوكةٍ للبائع، فلا تدخلُ في عقد البيعِ، فكيف يكون عوضُها - وهو الأجرةُ - للمشتري؟ وأُجيب بأن المالكَ يملك عوضَها وهو الأجرةُ و[1] لم يستقرَّ بعد، ولو انفسخَ العقدُ، لرجعت المنافعُ إلى البائع، فإذا باع العينَ ولم يستثن شيئاً، لم تكن تلك المنافعُ ولا عوضُها مستحقًّا؛ لشمول البيعِ للعين ومنافِعها، فيقوم المشتري مقامَ البائعِ فيما كان يستحقُّه منها، وهو استحقاقُ عوضِ المنافعِ مع بقاء الإجارةِ[2] إن كان المشتري غيرَ المستأجرِ. فإن كان هو المستأجرَ، اجتمع عليه للبائع الأجرةُ والثمنُ؛ لأن عقدَ البيعِ لم يشمل المنافعَ الجاريةَ في ملكه بعقدِ التآجر؛ لأن شراءَ الإنسانِ لملك نفسهِ محالٌ.

(ولا تنفسخ) الإجارةُ **(ببيعٍ ولا هبةٍ)** لعينٍ مؤجرةٍ **(ولو)** كان البيعُ أو الهبةُ **(لمستأجرٍ)** لأنه ملك المنفعةَ بعقد الإجارةِ، ثم ملك العينَ بعقد البيعِ أو الهبةِ، فلم يتنافيا، كما لو ملك الثمرةَ بعقدٍ ثم ملك العينَ بعقدٍ آخرَ. **(ولا)** تبطلُ الإجارةُ **(بوقفٍ)** عينٍ مؤجرةٍ، **(ولا بانتقالٍ)** الملكِ فيها **(بإرثٍ أو وصيةٍ أو نكاحٍ، أو خلعٍ أو طلاقٍ أو صلحٍ ونحوِه)** كجعالةٍ، لورودها على ما يملكُه المؤجرُ من العين المسلوبةِ النفعِ زمنَ الإجارةِ. فإن استأجرَ من أبيه داراً أو نحوَها، ثم مات الأبُ وخلفَ المستأجرَ وأخاه، فالدارُ بينهما نصفين، والمستأجرُ أحقُّ بها؛ لبقاء الإجارةِ فيها، وما بقي[3] عليه من الأجر بينهما نصفين. وإن كان أبوه قبضَ الأجرةَ، لم يرجع بشيءٍ منها على أخيه ولا تركةِ أبيه. وما خلّفه أبوه بينهما نصفين.

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «الأجرة»

(٣) ليست في الأصل و (س).

فصل

ولا ضمانَ على أجيرٍ خاصٍّ ، وهو: مَنِ استُؤجِرَ مدةً، سَلَّم نفسَه أو لا، فيما يتلَف بيده، إلا أن يتعمَّدَ أو يفرِّطَ.

ولا حَجَّامٍ، أو خَتَّانٍ، أو بَيْطارٍ، أو طبيبٍ، خاصًّا أو مشتَرَكاً حاذقاً، لم تجنِ يدُه، .....

شرح منصور

(ولا ضمانَ على أجيرٍ خاصٍّ وهو مَن استؤجر[1] مدةً، سلَّم نفسَه) لمستأجرٍ، [2]كأن عملَ ببيته[2] **(أولا)** [2]بأن عملَ ببيت نفسه[2]، **(فيما يتلف بيده)** أي: الأجيرِ. نصًّا، كما لو انكسرت منه الجرةُ التي يستقي بها، أو الآلةُ التي يحرث بها، أو المكيلُ الذي يكتال به، ونحوه[3]؛ لأن عملَه غيرُ مضمونٍ عليه، فلم يضمن ما تلف به، كسرايةِ القصاصِ والحدِّ. وما روي عن علي أنه كان يضمِّن الأجراءَ، ويقول: لا يُصلِحُ الناسَ إلا هذا[4]. فهو مرسل، والصحيح فيه: أنه كان يضمِّن الصباغَ والصواغَ[4]. والمطلقُ محمولٌ على هذا المقيَّدِ، ولأن الخاصَّ نائبٌ عن المالك في صرف منافعِه إلى ما أُمر به، فلم يضمَّن، **(إلا أن يتعمَّدَ)** إتلافاً فيضمنَ؛ لإتلافه مالَ غيره على وجه التعدِّي. **(أو يفرِّطَ)** أي: يقصِّرَ في الحفظ، فيضمنَ كسائر الأمناءِ.

(ولا) ضمانَ على **(حجَّامٍ أو ختانٍ أو بيطارٍ أو طبيبٍ، خاصًّا)** كان **(أو مشتَرَكاً)** بشرط أن يكونَ **(حاذقاً)** أي: عارفاً في صناعته؛ لأنه إذا لم يكن كذلك، لم يحلَّ له مباشرة[5] الفعلِ، فيضمنُ بسرايته[6]، كما لو تعدَّى به. وأن لا يتجاوز بفعله مالا ينبغي تجاوزه؛ بأن **(لم تجنِ يدُه)** فإن تجاوز[7] بالختان إلى الحشفة

---

(١) في (م): «استأجر».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «أو نحوه».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٢٢.

(٥) في الأصل «مباشرته».

(٦) في (س): «سرايته».

(٧) في الأصل: «تجاوزت».

وأَذِن فيه مكلَّفٌ، أو وليٌّ.

ولا راعٍ، لم يتعدَّ أو يفرِّطْ بنومٍ أو غيبتِها عنه، ونحوِه.

وإنِ ادَّعى موتاً ولو لم يُحضِر جِلداً، .....

أو بقطع السلعةِ أو نحوِها محلَّ القطعِ، أو قطعَ في وقتٍ لا يصلح فيه القطعُ، أو بآلةٍ كالَّةٍ ونحوِها، ضمن؛ لأنه إتلافٌ لا يختلف ضمانُه بالعمد والخطأ، كإتلاف المالِ. **(وأذن فيه)** أي: الفعلِ **(مكلفٌ)**/ وقع الفعلُ به، **(أو)** أذن فيه **(وليٌّ)** ٢٠٥/٢
لصغيرٍ أو مجنون[١]، وقع به الفعل. فإن لم يؤذن[٢] له فيه، ضمن؛ لأنه فعلٌ غيرُ مأذونٍ فيه، وعليه يحمل ماروي أن عمر قضى به[٣] في طفلةٍ ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتنتِها[٤].

(ولا) ضمانَ على **(راعٍ لم يتعدَّ أو[٥] يفرِّط بنومٍ أو غيبتِها)** أي: الماشيةِ **(عنه ونحوِه)** كإسرافٍ في ضربٍ، أو سلوكِه موضعاً[٦] يتعرَّضُ لتلفها به؛ لأنه أمينٌ على حفظها، فلا يضمنُها بدون ما ذُكر، كالمؤجرة. فإن تعدَّى أو فرَّط، ضمن، كالوديع. فإن اختلفا في تعدٍّ أو تفريطٍ، فقول راعٍ؛ لأنه أمينٌ. وإن فعل فعلاً واختلفا في أنه تعدٍّ أو لا، رُجع إلى أهل الخبرةِ.

(وإن ادَّعى) راعٍ **(موتاً)** لها أو لبعضها، قُبل قوله بيمينه، **(ولو لم يحضر جلداً)** ولا غيرَه منها؛ لأنه أمينٌ، كالوديع. ولأنه مما يتعذَّر إقامةُ البيِّنةِ عليه في الغالب.

---

(١) في (س) و(م): «ومجنون».

(٢) في (م): «بأذن».

(٣) ليست في الأصل و (س).

(٤) لم نقف عليه.

(٥) في الأصل: «ولم».

(٦) في الأصل: «في موضع».

منتهى الإرادات

أو ادَّعى مُكترٍ أنَّ المكتَرَى أبَق، أو مرِضَ، أو شرَد، أو ماتَ في المدةِ، أو بعدَها: قُبل بيمينه، كدعوى حامِلٍ تَلَفَ محمولٍ، وله أجرةُ حمْله.

وإن عقدَ على معيَّنةٍ، تعيَّنتْ، فلا تُبدَّلُ، ويبطُلُ العقدُ فيما تلِفَ. وعلى

شرح منصور

(أو ادَّعى مكترٍ أن) الرقيقَ (المكترى أبَقَ أو مرض، أو) أن الجملَ المكترى (شرد أو مات في المدة) للإجارة (أو بعدها، قُبل) قولُه (بيمينه) لأنه مؤتمَنٌ. والأصل عدمُ انتفاعِه، وسواء[1] جاء به صحيحاً، أو لا. وكذا لو صدَّقه مالكٌ على وجود نحوِ إباقٍ واختلفا في وقته، ولا بيِّنةَ لمالكٍ، فقولُ مستأجرٍ فيه؛ لأن الأصلَ عدمُ العمل، ولأنه حصل في يده وهو أعلم بوقته، (كدعوى حاملٍ تلفَ محمولٍ) على وجهٍ لا يضمنُه، فيقبل بيمينه؛ لما تقدَّم. (وله) أي: الحاملِ (أجرةُ حمْلِه) إلى محلِّ تلفه. ذكره في «التبصرة[2]» واقتصر عليه في «الفروع[3]»؛ لأن ما عمل فيه من عملٍ بإذنٍ وعدمُ تمامِ العملِ ليس من جهته. ذكره في «شرحه»[4]. ولا يعارضه ما يأتي فيما إذا تلف المحمولُ؛ لأنه مضمونٌ عليه هناك. لكن يأتي: إن لم يسلِّم إليه[5] عملَه، لا أجرةَ له.

(وإن عقد) إجارةً (على) رعي إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ (معيَّنةٍ، تعيَّنت) كما لو استؤجر لخياطة ثوبٍ بعينه، (فلا تبدَّلُ، ويبطلُ العقدُ فيما تلف) منها؛ لفوات المحلِّ المعقود عليه، كموت الرضيع. (و) إن عقد (على) رعي

---

(١) بعدها في الأصل: «كان».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٥٠٢.

(٣) ٤/٤٥٣.

(٤) معونة أولي النهى ٥/١٣١.

(٥) ليست في الأصل و (س).

موصوفٍ، فلا بدَّ من ذكر نوعِه، وكِبَرِه أو صِغرِه، وعددِه، ولا يلزمه رعيُ سِخَالِها.

وإن عملَ لغيرِ مستأجِره ، فأضرَّه، فله قيمةُ ما فوَّته.

ويَضمَن المشترَكُ ما تلِف بفعلِه، من تخريقٍ، وغلطٍ في تفصيلٍ، وبزَلَقِه،

(**موصوفٍ**) في ذمَّةٍ، (**فلا بدَّ من ذكر نوعِه**) فلا يكفي ذكرُ الجنسِ كإبل، بل لا بدَّ من ذكر نوعِها، كبخاتيَّ أو عِرابٍ؛ لاختلاف أتعابِ الراعي. (**و**) لا بدَّ من ذكر (**كِبَرِه أو صِغرِه أو عددِه**) لاختلاف العملِ باختلافه، والعادةُ تختلف فيه وتتباينُ كثيراً. (**ولا يلزمُه**) أي: الراعيَ (**رعيُ سِخالِها**) لأنها زيادةٌ لم يشملها العقدُ.

(**وإن عمل**) أجيرٌ خاصٌّ (**لغير مستأجِرِه، فأضرَّه، فله**) أي: المستأجرِ على الأجير، (**قيمةُ ما فوَّته**) عليه من منفعته. وقال القاضي: يرجع عليه بالأجر الذي أخذَه من الآخر، فإن لم يضرَّه، لم يرجع بشيءٍ؛ لأنه وفَّاه عملَه على التمام، كما لو عمل وهو يقرأ القرآن.

(**ويضمن**) الأجيرُ (**المشترَكُ**) وهو من قُدِّر نفعُه بالعمل، سواءٌ تعرَّض فيه للمدة، ككحَّال يكحلُه شهراً كلَّ يومٍ كذا و[1] كذا مرةً، أو لا، كخياطة ثوبٍ. وتقدم وجهُ تسميته بذلك. (**ما تلف بفعله**) أي: المشترَكِ (**من تخريقٍ**) قصارٍ الثوبَ بدقِّه أو مدِّه أو عصرِه أو بسطِه، (**وغلطٍ**[2]) خياطٍ (**في تفصيلٍ**) وكذا طباخٍ وحائكٍ وخبازٍ وملاحٍ، فيضمن ما تلف من يده أو جدفه[3]، أو ما يعالجُ به السفينةَ، سواء كان ربُّ المتاع معه، أو لا. ويضمن جمَّالٌ ما تلف /بقوده وسوقِه وانقطاعِ حبلٍ شدَّ به ما حمَلَه. ٢٠٦/٢
(**و**) يضمن حاملٌ ما تلف (**بزلقه**) أو عثرتِه وسقوطِه عنه كيف كان.

---

(١) ليست في (س) و (م) .

(٢) في الأصل : «أو غلط» .

(٣) في (س) : «حرفه» ، وفي (م) : «جذفه» .

وسقوطٍ عن دابةٍ، وبخَطئِه ولو بدفعِه إلى غير ربِّه. وغَرِم قابضٌ قَطَعه أو لَبِسَه جهلاً، أرْشَ قطعِه، وأجرةَ لبسِه، ورجعَ بهما على دافع، .....

(**وسقوطٍ عن دابَّةٍ، و**) يضمن أيضاً ما نقص (**بخطئه**) في فعلـه، كصبَّـاغٍ أُمـر بصبغ ثوبٍ أصفرَ، فصبغَه أسودَ، وخياطٍ أُمر بتفصيله قباءً، ففصله قميصاً، أو ثوبَ رجلٍ، فقطعَه قميصَ امرأةٍ؛ لما تقدَّم عن علي أنه كان يضمِّن الصبَّـاغَ و الصيَّاغَ، ويقول: لا يُصلِحُ الناسَ إلا ذلك[1]. وروى الشافعي في «مسـنده»[2] عن علي أنه كان يضمِّن الأجراءَ ويقول: لا يُصلِحُ الناسَ إلا هذا. ولأن عمـلَ الأجيرِ المشتَركِ مضمونٌ عليه، فما تولَّد منه يجبُ أن يكونَ مضمونـاً عليـه[3]، كالعدوان بقطع عضوٍ. ودليل ضمـانِ عملِه عليـه: أنـه لا يسـتحقُّ الأجـرَ إلا بالعمل[4]، وأن الثوبَ لو تلف في حرزه بعد عملِه لا أجـرَ لـه عليـه، بخـلاف الخاصِّ، وسواءٌ حضـرَه ربُّ المـال أو لا. لأن وجـوبَ الضمـانِ عليـه؛ لجنايـة يدِه، كالعدوان. فإن تبرَّعَ قصَّارٌ ونحوُه بعمله، لم يضمن جنايةَ يدِه. نصًّا، لأنه أمينٌ محضٌ. فإن اختلفا في أنه أجيرٌ أو[5] متبرِّعٌ، فقولُ قصَّارٍ أو نحـوِه[6]؛ لأن الأصلَ براءتُه. (**ولـو بدفعـه**) أي: الثـوبَ ونحـوه (**إلى غـير ربِّـه**) أي: غلطـاً، فيضمنُـه؛ لأنـه فوَّتَـه عليـه، وليـس للمدفـوع إليـه لبسُـه إذا علـم، وعليـه ردُّه للقصَّار. نصًّا، (**وغَرِمَ قابضٌ**) له (**قطَعَه أو لبِسَه جهلاً**) أنه ثوبُ غـيرِه (**أرشَ قطعِه وأجرةَ لبسِه**) لتعدِّيه علـى ملـك غـيرِه،(**ورجـع**) قـابضٌ (**بهمـا**) أي: بأرشِ قطعِه وأجرةِ لبسِه، (**على دافعٍ**) نصًّا؛ لأنه غرَّه. ويطالبُه بثوبه إن وجـدَه،

(١) تقدم ص ٦٤.

(٢) تقدم ص ٦٤، ولم نقف عليه عند الشافعي.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (م) : بالفعل.

(٥) ليست في (م) .

(٦) في (م): «ونحو» .

لا ما تلِف بحِرْزِه أو غيرِ فعله، إن لم يتعدَّ أو يفرط. ولا أجرةَ له مطلقاً.

وله حبسُ معمولٍ على أجرته، إن أفلَس ربُّه، .....

وإلا ضمنَه الأجيرُ؛ لأنه أمسكَه بغير إذنِ صاحبِه بعد طلبِه كما لو علم.

و **(لا)** يضمن أجيرٌ **(ماتلف بحرزِه، أو)** بسببٍ **(غيرِ فعلِه)** لأنه عينٌ مقبوضةٌ بعقد الإجارةِ لم يتلفها بفعله، أشبهَ المستأجرةَ، ولأنه قبضَها بإذنِ مالكِها لنفعٍ يعود عليهما، أشبهَ المضاربَ، **(إن لم يتعدَّ)** الأجيرُ **(أو يفرِّط)**. نصًّا. فإن تعدَّى أو فرَّط، ضمن كسائر الأمناءِ. **(ولا أجرةَ له)** لعلمه فيه **(مطلقاً)**[1] سواءٌ عمل فيه في بيت ربِّه أو غيرِه؛ لأنه لم يسلِّم عملَه إلى المستأجر؛ إذ لا يمكن تسليمُه إلا بتسليم المعمولِ، فلم يستحقَّ عوضَه، كمكيلٍ بيعَ وتَلِفَ قبل قبضِه.

(وله) أي: الأجيرِ **(حبسُ معمولٍ)** كثوبٍ صبغَه أو قصرَه أو خاطَه **(على أجرته، إن أفلس ربُّه)** أي: حُكم بفلَسِه، ورجعَ به ربُّه[2]، [3]لأن زيادتَه[3] للمفلس، فأجرتُه عليه، وعوضُ الأجرةِ وهو[2] عملُه موجودٌ في عين الثوبِ، فملك[4] حبسَه مع ظهورِ عسرةِ المستأجرِ، كمَن أجرَ ملكَه لآخرَ بأجرةٍ حالَّةٍ ثم ظهرت عسرتُه قبل التسليم له، فإن للمؤجر فسخ الإجارةِ. فإن كان أجرتُه أكثرَ مما زادت به قيمتُه، أخذَ الزيادةَ وحاصَصَ الغرماءَ بباقي الأجرة،

---

(١) ليست في (س): وجاء في هامش الأصل مانصه:[هكذا في «الإقناع» لكن كلام المصنف الآتي في الفصل بعده يخالفه، قاله في «شرح الإقناع» ويمكن حمل ما يأتي على ما إذا كانت العين باقية، فلا مخالفة. فتدبر] .

(٢) ليست في (م) .

(٣-٣) في (س): «لأنه زيادة» .

(٤) في (س) :«فله» .

وإلا فتلِفَ أو أتلفَه بعد عملِه أو حملِه، خُيِّر مالكٌ بين تضمينِه إيَّاه غيرَ معمولٍ أو محمولٍ، ولا أجرةَ له، أو معمولاً ومحمولاً، وله الأجرةُ.

وإذا جذبَ الدابةَ مستأجِرٌ، أو معلِّمُها السيرَ لِتَقِفَ، أو ضرباها كعادةٍ، لم يَضمنْ ما تلِفَ به.

(**وإلا**) يفلس ربُّه بأجرته، فليس لأجيرٍ حبسَه على أجرته بعد عملِه، فإن فعل، فكغاصب؛ لأنه لم يرهنه عنده ولا أذنَه في إمساكه، ولا يتضرَّر بدفعه قبل أخذِ أجرتِه، ومتى فعل (**فتلفَ أو أتلفَه**) أجيرٌ (**بعد عملِه أو**) بعد (**حملِه**) إذا استؤجر له، (**خيِّر مالكٌ بين تضمينه**) أي: الأجيرَ (**إيَّاه**) أي: المعمولَ أو المحمولَ (**غيرَ معمولٍ**) أي: منسوجٍ أو نحوِه، (**أو**) غيرَ (**محمولٍ**) بأن يطالبَه بقيمته في الموضع الذي سلَّمَه إليه فيه ليحملَه منه، (**ولا أجرةَ له**) أي: الأجيرِ؛ لأنه لم يسلِّم عملَه. (**أو**) تضمينه المعمولَ أو المحمولَ التالفَ تعدِّياً بقيمته (**معمولاً**) أي: مصبوغاً ونحوَه، (**ومحمولاً**) إلى مكانٍ تلف فيه، (**وله الأجرةُ**) / أي: أجرةُ عملِه وحملِه؛ لأن تضمينَه إيَّاه كذلك في معنى تسليم العملِ المأمورِ به، وإنما خيِّر بين الأمرين؛ لأن ملكَه مستصحبٌ عليه إلى حين التلفِ، فملك المطالبةَ بقيمته قبلَ عملِه وحين تلفِه. ٢٠٧/٢

(**وإذا جذب الدابَّةَ مستأجرٌ، أو**) ضربها (**معلِّمُها السيرَ لتقفَ أو ضرباها**) أي: مستأجرُها ومعلِّمُها السيرَ، (**كعادةٍ**) ضربِها في ذلك، (**لم يضمن**) ضاربٌ منهما (**ما تلفَ به**) أي: الضربِ المعتادِ؛ للإذن فيه عادةً، ولنخسه ﷺ بعيرَ جابر وضربِه[1]. وكان أبو بكر رضي الله عنه ينخس بعيرَه بمحجنه[2]. فإن زاد على العادة، ضمن؛ لأنه جنايةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥) (١١٢)، ٢/١٢٢١، من حديث جابر بن عبد الله، وفيه: ... فنخسه رسول الله ﷺ ثم قال لي: «اركب باسم الله» ... الحديث.

(٢) لم نقف عليه.

منتهى الإرادات

وإنِ استأجَر مشتركٌ خاصًّا، فلكلٍّ حكمُ نفسِه. وإن استعانَ و لم يَعمل، فله الأجرةُ لضمانِه، لا لتسليمِ العمل.

و: أَذِنْتَ في تفصيلِهِ قَبَاءً، قال: بل قميصاً، فقولُ الخياطِ، وله أجرُ مثلِه.

شرح منصور

(**وإن استأجر**) أجيرٌ[1] (**مشتركٌ**) أجيراً (**خاصًّا**)[2] كخيَّاطٍ أو صبَّاغٍ يستأجر أجيراً مدةً معلومةً يستعمله فيها، (**فلكلٍّ**) منهما (**حكمُ نفسه**) فما تقبَّلَه صاحبُ الدكان ودفعه إلى أجيره فتلف في يده بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، لم يضمنه؛ لأنه أجيرٌ خاصٌّ، وضمنه صاحبُ الدكان؛ لأنه مشتركٌ. (**وإن استعانَ**) من يتقبَّل الأعمالَ، أحسنها، أو لا (**ولم يعمل، فله الأجرةُ**) المسماةُ في العقد؛ (**لضمانه**) أي[1]: التزامِه العملَ، (**لا لتسليم العملِ**) وتقدَّم في الشركة[3]: أن التقبُّلَ يوجبُ الضمانَ على المتقبِّل ويستحقُّ به الربحَ، وسواءٌ عمل فيه شيئاً، أو لا.

(**و**) إن قال الأجير: (**أذنتَ**) لي (**في تفصيله**) أي: الثوب (**قَباءً**) فـ(**قال**) المستأجر: (**بل**) أذنتُ لك في تفصيله (**قميصاً، فـ**)ـالقولُ (**قولُ الخيَّاطِ**) نصًّا[1]. وكذا إن قال: أذنتَ لي[4] في قطعه قميصَ امرأةٍ، قال: بل قميصَ رجلٍ، أو في صبغه أسودَ، فقال: بل أحمرَ، ونحوُه؛ لاتفاقهما على الإذن واختلافِهما في صفته. فقُبل قولُ المأذون، كالمضارب[5]، والأصلُ براءتُه، فيحلف، ويسقط عنه الغرمُ. (**وله**) أي: الأجيرِ (**أجرُ مثلِه**) لأنه عَمِلَ بعوضٍ

---

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وأما عكسه، فلا يجوز، لأن الخاص لا يستنيب. ابن نصر الله].

(٣) ٣/٥٩٢.

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) في (م): «كالمضاربة».

و: إن كان يَكْفيني ففصِّلْه، فقال: يكفيك، ففصَّله فلم يكفِه: ضَمِنه، كما لو قال: اقطعْه قَباءً، فقطعه قميصاً. لا إن قال: يكفيك، فقال: اقطعْه.

فصل

وتجبُ أجرةٌ، في إجارة عينٍ أو ذمةٍ، بعقدٍ، وتُستَحقُّ كاملةً بتسليمِ عينٍ .....

لم يسلِّم له، ولا يستحقُّ المسمَّى؛ لأنه لا يثبت بدعواه. وكذا لو صاغ له صائغٌ ذهباً سوارين، فقال ربُّه: (١إنما أذنتُ لك١) بصياغته خلخالين، فقولُ الصائغ بيمينه، وله أجر مثلِه كالتي قبلها.

(و) مَن دفع ثوباً إلى خيَّاطٍ وقال: (**إن كان يكفيني، ففصِّله، فقال: يكفيك، ففصَّله، فلم يكفه، ضمنه، كما لو قال: اقطعه قَباءً، فقطعه قميصاً**) لأنه إنما أذنَه في قطعه بشرط كفايتِه، فقطعه بدون شرطِه. و (**لا**) يضمن (**إن قال**) الخيَّاطُ لربِّه: (**يكفيك، فقال: اقطعه**) فقطعه؛ لأنه أذنه من غير شرطٍ، بخلاف التي قبلها.

(**وتجب**) أي: تُملكُ (**أجرةٌ في إجارة عينٍ**) ولو مدةً لا تلي العقدَ، (**أو**) إجارةٍ على منفعةٍ في (**ذمةٍ**) كحملٍ معيَّنٍ إلى مكانٍ معينٍ (**بعقدٍ**) شُرط فيه الحلولُ أو أُطلق، كما يجب الثمنُ بعقد البيعِ، والصداقُ بالنكاح. ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]. وحديث: «أعطوا الأجيرَ أجرَه قبل أن يجفَ عرقُه». رواه ابن ماجه(٢)، لا يعارضُ ذلك؛ لأن الأمرَ بالإيتاء في وقتٍ لا يمنع وجوبَه قبله، كقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] والصداقُ يجب قبل الاستمتاع. (**وتُستحقُّ**) الأجرةُ (**كاملةً**) بأن يملك المؤجرُ المطالبةَ بها، (**بتسليم عينٍ**) معيَّنةً كانت أو موصوفةً

(١-١) في (م) : «آذنتك» .

(٢) في سننه (٢٤٤٣).

منتهى الإرادات

أو بَذْلِها، وتَستقرُّ بفراغِ عملِ ما بيد مستأجرٍ، وبدفعِ غيره معمولاً، وبانتهاءِ المدةِ، وببذلِ تسليمِ .....

شرح منصور

لجريان تسليمِها مجرى تسليم نفعِها.

(أو بذلِها) أي: العينِ؛ بأن يأتيَ بها مؤجرٌ إلى مستأجرٍ ليستوفيَ نفعَها، فيمتنعَ من تسليمها؛ لأنه فعل ما عليه، كما لو بذل البائعُ العينَ المبيعةَ. /**(وتستقرُّ)** أي: تثبت الأجرةُ كاملةً بذمَّة مستأجرٍ كسائر الديون، **(بفراغ عملِ ما)** استُؤجر لعمله وهو **(بيد مستأجرٍ)** كطباخٍ استؤجر لطبخٍ في بيت مستأجرٍ، فوفى به [1]وفرغ منه[1]، لأنه أتمَّ ما عليه وهو بيد ربِّه، فاستقرَّ. وفي «شرحه»[2] و«الإقناع»[3] في الفصل قبله: ولا أجرةَ له فيما عمله، أي: وتلف قبل تسليمه[4]، سواءٌ عملَه في بيت المستأجرِ أو في بيته. **(وبدفع[5] غيره)** أي: غير ما بيد مستأجر، كخياطٍ استُؤجر ليخيطَ ثوباً بدكانه، فخاطه وسلَّمه لربِّه **(معمولاً)** لأنه سلَّم ما عليه، فاستقرَّ[6] عوضُه. **(و)** تستقرُّ أيضاً **(بانتهاء المدةِ)** أي: مدةِ الإجارةِ إذا كانت على مدةٍ وسُلِّمت إليه العينُ بلا مانعٍ ولو لم ينتفع، لتلف المعقودِ عليه تحت يدِه وهو حقُّه، فاستقرَّ عليه عوضُه، كثمن المبيعِ إذا تلف[7] بيد مشترٍ. **(و)** وتستقرُّ أيضاً **(ببذلِ تسليمِ**

٢٠٨/٢

(١-١) ليست في (س) و (م).

(٢) ١٣٨/٥.

(٣) ٥٣١/٢.

(٤) في (م): «تسلمه».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال القاضي في «التعليق»:إذا دفع إلى دلال ثوباً أو داراً وقال:بع، فمضى وعرض ذلك على جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع، فامتنع من البيع وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره، لم يكن من أجرة الدلال للبيع ؛ لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد وما حصل له ذلك. قال أبو العباس: الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ماعمل].

(٦) في (م): «فاستحق».

(٧) في (م): «أتلف».

عينٍ لعملٍ في الذمةِ، إذا مضتْ مدةٌ يمكنُ الاستيفاءُ فيها.

ويصحُّ شرطُ تعجيلِها وتأخيرِها. ولا تجبُ ببذلٍ في فاسدةٍ، فإن تَسلَّم، فأجرةُ المثلِ، وإن لم يَنتفع.

وإذا انقضتْ إجارةُ أرضٍ، وبها غِراسٌ أو بناءٌ، لم يُشترَط قلعُه، أو شُرِط بقاؤه، خُيِّر مالكُها بين أخذِه بقيمته، .....

عينٍ لعملٍ في الذمَّةِ إذا مضت مدةٌ يمكن الاستيفاء) أي: استيفاءُ العملِ **(فيها)** أي: المدة لتلف المنافعِ تحت يده باختياره، فاستقرَّ الضمانُ عليه، كتلف المبيعِ تحت يد المشتري. فلو استأجر دابَّةً ليركبها إلى مكة مثلاً، ذهاباً وإياباً بكذا، وسلَّمها له ومضى ما يمكن ذهابُه إليها ورجوعُه فيه على العادة، ولم يفعل، استقرَّت عليه الأجرةُ.

(ويصحُّ شرطُ تعجيلِها) أي: الأجرةِ، كما لو استأجر سنةَ تسعٍ في سنة ثمانٍ وشرط عليه تعجيلَ الأجرةِ يوم العقدِ. **(و)** يصحُّ شرطُ **(تأخيرِها)** أي: الأجرةِ؛ بأن تكون مؤجَّلةً بأجلٍ معلومٍ كالثمن. **(ولا تجب)** أجرةٌ **(ببذلٍ)** بتسليمِ عينٍ **(في)** إجارةٍ **(فاسدةٍ)** لأن منافعَها لم تتلف تحت يده ولا في ملكه. **(فإن تسلَّم)** المؤجرةَ في إجارةٍ فاسدةٍ حتى مضت المدةُ، أو مضى زمن يمكن استيفاءُ عملٍ معقودٍ عليه، أو لا، **(ف)** ـعليه **(أجرةُ المثلِ)** مدةَ بقائها بيده. **(وإن لم ينتفع)** بها لتلف منافِعها تحت يده بعوضٍ لم يسلَّم لمؤجرٍ، فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاها.

(وإذا انقضت) أي: انتهت مدةُ **(إجارةِ أرضٍ، وبها غراسٌ أو بناءٌ لم يُشترط)** في الأجرة[1] **(قلعُه)** عند انقضاءِ المدةِ، **(أو شُرط)** على ربِّ الأرضِ **(بقاؤه)** أي: الغراسِ أو البناءِ في الأرض بعد انقضاء المدةِ، **(خُيِّر مالكُها)** أي: الأرضِ **(بين أخذِه)** أي: تملُّكِ غراسٍ أو بناءٍ **(بقيمته)** بأن تُقوَّم الأرضُ مغروسةً أو

---

(١) في (م): «الإجارة».

منتهى الإرادات

أو تركه بأجرته، أو قلعِه وضمانِ نقصِه، ما لم يقلَعْه مالكُه، ولم يكن البناءُ مسجداً أو نحوَه، فلا يُهدم، وتلزمُ الأجرةُ إلى زواله، ولا يعادُ بغير رضا ربِّ الأرضِ.

شرح منصور

مبنيَّةً ثم خاليةً منهما، فما بينهما قيمتُه.

(**أو تركِه**) أي: الغراسِ أو البناءِ (**بأجرته**) أي: أجرةِ مثلِه. (**أو قلعه**) جبراً، (**وضمانِ نقصِه**) أي: الغراسِ أو البناءِ؛ لأن فيه جمعاً بين الحقَّين، وإزالةَ[1] ضرر المالكين، فلا أثرَ لاشتراط المستأجرِ تبقية غراسِه أو بنائه. (**ما لم يقلعه**) أي: الغراسَ أو البناءَ، (**مالكُه**) عند انقضاءِ المدةِ. فإن أراده، فليس لربِّ الأرضِ منعُه منه[2]؛ لأنه ملكُه. (و) ما (**لم يكن البناءُ**) الذي بناه مستأجرٌ بمؤجرةٍ (**مسجداً أو نحوَه**) كمدرسةٍ وسقايةٍ وقنطرةٍ، (**فلا يُهدم وتلزم الأجرةُ إلى زواله**) وكذا لو بنى بها بناءً وقفه على مسجدٍ، كما ذكره الشيخ تقي الدين[3]، فإذا انهدم زال حكمُ الوقفِ وأخذوا أرضَهم فانتفعوا بها[4]. (**ولا يعاد**) مسجدٌ أو غيرُه انهدم بعد انقضاءِ المدةِ (**بغير رضا ربِّ الأرضِ**) لزوال حكم الإذنِ بزوالِ العقدِ.

تنبيه: ظاهرُ ما تقدَّم: أن التخييرَ باقٍ، ولو وقف مستأجرٌ ما بناه. قال في «الفروع[5]»: فإن لم يُترك بالأجرة، فيتوجَّه أن لا يبطلَ الوقفُ مطلقاً. انتهى. فإن تملَّكَه/ ربُّ الأرضِ، اشترى بقيمته مثله. وكذا إن هدمَه وضمنَ نقصَه، صرف نقضَه وما أخذَ في مثله. ٢٠٩/٢

---

(١) في (س) : «أو إزالة» .

(٢) ليست في (س) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٥١٤.

(٤) في الأصل : «به» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير ١٤/٥١٣.

وفي «الفائق»: قلتُ: لو كانتِ الأرضُ وقفاً لم يُتملَّك إلا بشرطِ واقفٍ، أو رِضا مستحِقٍّ. المنقِّحُ: بل إذا حَصَل به نفعٌ، كان له ذلك.

والقلعُ على مستأجرٍ، وكذا تسويةُ حُفَرٍ، إن اختاره.

(**وفي «الفائق[1]»: قلت: لو كانت الأرضُ**) الموجرةُ لغرسٍ أو بناءٍ (**وقفاً**) وانقضت مدةُ الإجارة، (**لم يُتملَّك**) غراسٌ ولا بناءٌ لجهة وقفِ الأرضِ (**إلا بشرط واقفٍ**) بأن كان شرطه في وقفه، (**أو**) إلا (**برضا مستحِقٍّ**) لريع وقفٍ إن لم يكن شُرط؛ لأن في دفع قيمتِه من ريع الوقف تفويتاً على المستحقِّ. وقال (**المنقح**) قلت: (**بل إذا حصل به**) أي: التملُّكِ (**نفعٌ**) لجهة الوقفِ؛ بأن كان أحظَّ من بقائه بأجرة مثلِه، (**كان له ذلك**) أي: تملُّكه لجهة الوقفِ؛ لأن فيه مصلحةً تعود إلى مستحِقِّ الريع، كشراء وليٍّ بناءً ليتيمٍ إن رآه مصلحةً. وفي «الإقناع»[2] ومال إليه ابن رجب: لا يُتملَّك غيرُ تامِّ الملكِ، كالموقوف عليه والمستأجرِ، وفيه أيضاً: وظاهرُ كلامهم: لا يُقلع الغراسُ إذا كانت الأرض وقفاً.

(**و**) مؤنةُ (**القلعِ على مستأجرٍ**) كنقل متاعِه عند انتهاءِ المدةِ؛ لأن عليه تفريغَ الموجرةِ مما أشغلها به من ملكه. (**وكذا تسويةُ حفَرٍ**) حصلت بقلعٍ، فتلزم مستأجِراً، (**إن اختاره**) أي: القلعَ مستأجرٌ[3] دون ربِّ الأرضِ؛ لأنه أدخل نقصاً على ملك غيرِه بغير إذنِه فلزمه إزالتُه. فإن اختاره موجرٌ، فلا شيءَ على مستأجرٍ؛ لأنه الذي[4] أدخل الضررَ على نفسه.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه:[«الفائق» لابن قاضي الجبل، كما ذكره المقنع في «الإنصاف»، وهو يخالف ما قاله الخلوتي بأنه لابن عبد الهادي.].

(٢) ٢/٥٣٧-٥٣٨.

(٣) في (م): «ومستأجر».

(٤) ليست في (س).

منتهى الإرادات

وإن شُرِطَ قلعُه، لزمه. وليس عليه تسويةُ حُفَرٍ، ولا إصلاحُ أرضٍ إلا بشرطٍ، ولا على ربِّ الأرضِ غرامةُ نقصٍ.

وإن بقيَ زرعٌ بلا تفريطِ مستأجِرٍ، لزم تركه بأجرتِه، .....

شرح منصور

(وإن شُرط) على مستأجرِ أرضٍ لغراسٍ[1] أو بناءٍ **(قلعُه)** عند انتهاءِ مدةِ إجارةٍ، **(لزمه)** قلعُه وفاءً بموجَب شرطِه. **(وليس عليه)** أي: المستأجرِ مع هذا الشرطِ **(تسويةُ حُفَرٍ)** حصلت بالقلع، **(ولا إصلاحُ أرضٍ)** لدلالة الشرطِ على رضا ربِّ الأرضِ بذلك. **(إلا بشرطٍ)** [2]بأن شرطه ربُّ الأرضِ عليه[2]، فيلزمه وفاءً بالشرط. **(ولا)** يجب **(على ربِّ الأرضِ)** إذا شرَط القلعَ عند انتهاء[3] مدةِ الإجارةِ **(غرامةُ نقصٍ)** بقلعٍ؛ لدخولهما على ذلك، لرضاهما بالقلع. وإن باع مستأجرٌ غرسَه أو بناءَه لمالكِ أرضٍ أو غيرِه قبل قلعِه، جاز. والإجارةُ الفاسدةُ كالصحيحة في ذلك. وإن كان المستأجرُ شريكاً لمؤجرٍ في الأرض وغرس أو بنى، ثم انقضت مدتُه، فللمؤجر أخذُ حصَّةِ نصيبِه من الأرض في الغراس أو البناء بقيمته[4]. وليس له إلزامُه بقلعٍ؛ لاستلزامه قلعَ مالا يجوزُ قلعُه. قاله ابن نصر الله.

(وإن بقي) بعد انقضاءِ مدةِ إجارةٍ، **(زرعٌ)** في مؤجرةٍ له[5] **(بلا تفريطِ مستأجرٍ)** كأن أبطأ الزرعُ لنحو بردٍ **(لزم)** مؤجراً **(تركُهُ)** إلى[5] كماله **(بأجرته)** أي: أجرةِ مثلِه لما زاد على مدةِ إجارةٍ، كالمستعيرِ إذا زرعَ، ورجع

---

(١) في (م) : «بغراس» .

(٢-٢) في الأصل : «أي: إلا إذا شرط عليه ذلك» .

(٣) في الأصل : «انقضاء» .

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [لعدم تميز ما يخص نصيبه من الأرض والبناء والضرر لايزال بالضرر، وبذلك أفتيت غير مرة. وهو متجه، ولم أحد به نقلاً. انتهى . وهذه آخر عبارة ابن نصر الله].

(٥) ليست في (م) .

وبتفريطه، فللمالكِ ذلك، وأخذُه بقيمته، ما لم يَختَرْ مستأجرٌ قلْعَه، وتفريغَها في الحال.

واكتِراءُ مدةً لزرعٍ لا يَكمُل فيها، إن شُرط قلعُه بعدها، صحَّ، وإلا فلا.

ومتى انقضتْ، رفَع يدَه، ولم .....

المعيرُ. قلت: ومثله لو استأجر أرضاً سنةً مثلاً فأكثر لزرع نحوِ قطنٍ أو قصبٍ، وبقيت عروقُه بعدها بالأرض، فلا تُقلع؛ لأنها وضعت بحقٍّ، وعلى مستأجرٍ أجرةُ المثلِ ما بقيت، ما لم يتركها لربِّ الأرض.

(و) إن كان بقاؤه **(بتفريطه)** أي: المستأجرِ، كزرعه مالاتجري العادةُ بكماله في مدتها، **(فللمالك)** الأرضِ **(ذلك)** أي: تركُه بأجرةِ مثلِه إلى كماله، **(و)** له **(أخذُه)** أي: الزرعِ **(بقيمته)** لتعدِّيه فيه، أشبهَ زرعَ الغاصبِ[1] **(مالم يختر مستأجرٌ قلعَه)** أي: الزرعِ، **(و)** يختر **(تفريغَها في الحال)** فلا يملك ربُّ الأرضِ أخذَه بقيمته؛ لزوال الضررِ وعودِ أرضه إليه على مقتضى العقدِ. ولمالكٍ منعُ مستأجرٍ أراد زرعَ ما لا يُدركُ عادةً في مدة إجارةٍ. فإن زرع، لم يملك طلبَه بقلعه قبل المدةِ؛ لملكه نفعَها.

(واكتراء) أرضٍ **(مدةً لزرعٍ لا يكمل فيها)** الزرعُ، كخمسة أشهرٍ لما[2] لا يُدرك إلا في ستة أشهرٍ فأكثرَ، **(إن شُرط)**/ في العقد **(قلعُه)** أي: الزرعِ **(بعدها)** أي مدةِ الإجارةِ، **(صحَّ)** العقدُ، لأنه لايُفضي إلى الزيادة على مدته، وقد يكون له غرضٌ لأخذه قصيلاً ونحوه، ويلزمُه ما التزمَ. **(وإلا)** يشترطْ ذلك، بل أُطلق، أو شُرط الإبقاءُ حتى يكمل، **(فلا)**؛ لأنه لا يُنتفع بزرعه فيها، أشبهَ إجارةَ الأرضِ السبخةِ للزرعِ، ولا يطالب بالقلع إن زرع. ٢١٠/٢

(ومتى انقضت) مدةُ الإجارةِ **(رفع)** مستأجرٌ **(يدَه)** عن مؤجرةٍ، **(ولم**

---

(١) بعدها في (س): «بكماله في مدتها».

(٢) ليست في (س).

يلزمْه ردٌّ ولا مؤنتُه، كمُودَعٍ.

ولمشترِطٍ عدمَ سفرٍ بمؤجَرةٍ، الفسخُ به.

ومَن وجبتْ عليه دراهمُ بعقدٍ، فأعطَى عنها دنانيرَ، ثم انفسخ، رجع بالدراهمِ.

شرح منصور

يلزمه ردٌّ ولا مؤنته[1] **كمودع)** لأنه عقدٌ لا يقتضي الضمانَ، فلا يقتضي ردَّه ومؤنتَه، بخلاف العارية. فإن تلفت العينُ بيده بلا تفريطٍ، لم يضمنها، ولو تمكن من الردِّ؛ كما لو تلفت في مدة الإجارةِ. لكن إن شُرط أن لا يسير بها ليلاً، أو وقتَ قائلةٍ أو متأخراً عن القافلة، أو في آخرها، ونحوه، مما فيه غرضٌ، فخالف، ضمن. ومتى طلبها ربُّها، خلَّى بينه وبينها. فإن منعَه منها، ضمنها، كالمغصوبة، ونماؤها كهي، وليس له الانتفاعُ به؛ لأنه لم يدخل في العقد. وإن شُرط على مستأجرٍ ضمانُ مؤجرةٍ، فسد الشرطُ، لمنافاته مقتضَى العقدِ. وفي «التبصرة» : يلزمه ردٌّ بشرطٍ[2].

(ولـ) ـمؤجرٍ **(مشترِطٍ)** على مستأجرٍ **(عدمَ سفرٍ بـ)** ـعينٍ **(مؤجرةٍ الفسخُ به)** أي: سفرِه بها؛ لمخالفته الشرطَ. وعلم منه: أن له السفرَ مع الإطلاق. وليس لسيد آجر رقيقَه السفرُ به.

(ومن وجبت عليه دراهمُ بعقدِ) بيعٍ[3] أو إجارةٍ أو غيرِهما[4]، **(فأعطى)** بائعاً أو مؤجراً ونحوَه **(عنها دنانيرَ)** أو غيرَها؛ بأن عوَّضَه عنها عوضاً **(ثم انفسخ)** عقدُ البيعِ أو الإجارةِ ونحوه، **(رجع)** مشترٍ أو مستأجرٌ ونحوُه **(بالدراهمِ)** لأنها عوضُ العقدِ، والبائعُ أو المؤجرُ ونحوُه إنما أخذ الدنانيرَ أو نحوَها بعقدٍ آخرَ و لم ينفسخ، أشبهَ ما لو قبض الدراهمَ ثم صرفها بدنانيرَ، أو اشترى بها عرضاً منه.

---

(١) في (م) : «مؤنة» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٢/١٤.

(٣) في (م) : «ببيع» .

(٤) في (س): «غيرها» .